

## نظام الضباط ١٣٩٣هـ

(\*) نظراً إلى كثرة التعديلات التي طرأت على وثيقة النظام الأصلية فقد رأت اللجنة التنفيذية اختيار النسخة المطبوعة من قبل (المركز الوطني للوثائق والمحفوظات) باعتبارها من أحدث نسخ النظام.

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

## نظام خدمة الضباط

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣هـ.  
والمنشور بجريدة أم القرى في عددها رقم (٢٤٩٢) وتاريخ  
٩/٩/١٣٩٣هـ.

والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م/٤٣

التاريخ : ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٩) و (٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٣٧٩/٩/٢٢ هـ الصادر بالمصادقة على نظام خدمة الضباط .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ١٠٢١ ) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٢ هـ.

رسمنا بما هو آت :

اولاً - الموافقة على نظام خدمة الضباط بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانياً - يطبق هذا النظام على الضباط في قوات الأمن الداخلي والحرس الوطني والاستخبارات العامة ، ويحل محل الأحكام السابقة المنظمة لخدمتهم ويكون لوزير الداخلية ورئيس الحرس الوطني كل فيما يخصه ، الصلاحيات المحددة في هذا النظام لوزير الدفاع والطيران ويحدد مجلس الوزراء عند الاقتضاء كيفية تطبيق هذا النظام على الضباط في قوات الأمن الداخلي والحرس الوطني والاستخبارات العامة.

ثالثاً - يعتبر هذا النظام ساري المفعول اعتباراً من ١/٩/١٣٩٣ هـ .

رابعاً - على نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الدفاع والطيران ، ووزير الداخلية ورئيس الحرس الوطني تنفيذ مرسومنا هذا كل فيما يخصه .

فيصل بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية  
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ( ١٠٢١ ) وتاريخ ٢٢ / ٨ / ١٣٩٣ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على مشروع نظام خدمة الضباط المرافق لهذا المرفوع من وزارة الدفاع والطيран.

يقرر ما يلي :

اولاً - الموافقة على مشروع نظام خدمة الضباط بالقوات المسلحة بالصيغة المرفقة لهذا .  
ثانياً - يطبق هذا النظام على الضباط في قوات الأمن الداخلي والحرس الوطني والاستخبارات العامة ، ويحل محل الأحكام السابقة المنظمة لخدمتهم. ويكون لوزير الداخلية ورئيس الحرس الوطني كل فيما يخصه الصلاحيات المحددة في هذا النظام لوزير الدفاع والطيран. ويحدد مجلس الوزراء عند الاقتضاء كيفية تطبيق هذا النظام على الضباط في قوات الأمن الداخلي والحرس الوطني والاستخبارات العامة.

ثالثاً - يعتبر هذا النظام ساري المفعول اعتباراً من ١ / ٩ / ١٣٩٣ هـ

رابعاً - وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .  
ولما ذكر حرر. ،،،

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٣/٢٠٦٠٢/ر

التاريخ: ٣/٩/١٣٩٣هـ

التوايح: مشروع نظام خدمة الضباط مكون

من ٣٤ صفحة ونسخه من سلم

الرواتب ونسخه من قرار

مجلس الوزراء وصورة من

المرسوم الملكي

## صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران

بعد التحية،

أبعث لسموكم طي هذا مايلي :-

١ - مشروع نظام خدمة الضباط الجديد المكون من أربع وثلاثين صفحة ونسخة من سلم الرواتب والعلاوات.

٢ - نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢١) في ٢٢/٨/١٣٩٣هـ القاضي بالموافقة على ذلك.

٣ - صورة من المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) في ٢٨/٨/١٣٩٣هـ المؤيد لذلك.

أرجو إكمال اللازم بموجبه مع استنساخ النظام المذكور وتزويد كل من أصحاب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس الحرس الوطني وسعادة رئيس الاستخبارات العامة بنسخة منه والجهات المعنية ومن ثم إعادة الأصل إلينا ونسختين منه.

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

صالح العباد

- 
- نسخة مع صورة من القرار والرسوم لسمو وزير الداخلية.
  - نسخة مع صورة من القرار والرسوم لسمو رئيس الحرس الوطني.
  - نسخة مع صورة من القرار والرسوم لوزارة المالية.
  - نسخة مع صورة من القرار والرسوم لسعادة رئيس الاستخبارات.
  - نسخة مع صورة من القرار والرسوم لديوان المراقبة العامة.
  - نسخة مع صورة من القرار والرسوم لوزارة الاعلام مع نسخة من المرسوم لاذاعته.
  - نسخة مع صورة من القرار والرسوم للأمانة العامة لمجلس الوزراء.

## نظام خدمة الضباط

### ( المادة الأولى )

يسمى هذا النظام ( نظام خدمة الضباط ) وتتناول أحكامه القواعد التي تنظم خدمة الضباط العاملين في القوات المسلحة .<sup>(١)</sup>

### التعريفات :

### ( المادة الثانية )

تعني الكلمات والعبارات التالية المعاني المذكورة أدناه ما لم يرد النص أو يدل السياق على خلاف ذلك .

- أ - المملكة : المملكة العربية السعودية.  
ب - الوزير : وزير الدفاع والطيران والمفتش العام.  
ج - القوات المسلحة : وتشتمل على جميع القوات البرية والجوية والبحرية والدفاع الجوي المرتبطة أو التي ترتبط بوزارة الدفاع والطيران<sup>(٢)</sup>.  
د - الضابط : هو الحائز على رتبة عسكرية بموجب أحكام هذا النظام.  
هـ - الضابط الركن : هو الضابط المتخرج من كلية القيادة والأركان السعودية أو ما يعادلها من كليات الأركان الأخرى.

(١) - نص المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣هـ الصادر بالموافقة على هذا النظام على أن يطبق هذا النظام على الضباط في قوات الأمن الداخلي والحرس الوطني والاستخبارات العامة، ويحل محل الأحكام السابقة المنظمة لخدمتهم ويكون لوزير الداخلية ورئيس الحرس الوطني كل فيما يخصه، الصلاحيات المحددة في هذا النظام لوزير الدفاع والطيران ويحدد مجلس الوزراء عند الاقتضاء كيفية تطبيق هذا النظام على الضباط في قوات الأمن الداخلي والحرس الوطني والاستخبارات العامة.

(٢) - عدلت الفقرة (ج) إلى صيغتها الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٩/١١/١٤٠٦هـ وقد خلا نصها قبل التعديل من عبارة (والدفاع الجوي)



و- الضابط الطبيب : هو الضابط المتخرج من كلية طب معترف بها ويسري على أطباء الأسنان والصيدلة والبيطريين ما يسري على الأطباء من أحكام بموجب هذا النظام .

ز - الضابط المهندس : هو الضابط المتخرج من كلية هندسة معترف بها. (١) (\*)

ح - الضابط الفني : هو الضابط الحائز على شهادة تخصص في مجال عمله من أحد المعاهد الفنية أو المهنية التي تحدد بقرار من الوزير . وعلى سبيل المثال يكون ضابطاً فنياً كل من حمل المؤهل المقبول بإحدى الفنون التالية :

١ - ميكانيكا الدبابات والطائرات والسيارات والقطع البحرية.

٢ - التسليح : ويشمل الأسلحة الصغيرة والثقيلة والآلات الدقيقة.

٣ - الهندسة المساحية .

٤ - الكهرباء .

٥ - الإشارة وصيانتها مع أجهزتها.

٦ - الذخيرة والأجهزة الفنية كأجهزة الطائرات وما في حكمها.

٧ - الرادار .

٨ - الموسيقى .

٩ - تخزين معدات الطائرات والمعدات الفنية .

(١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢) وتاريخ ١٤٢١/٤/١ هـ مقررًا اعتبار الضابط الحاصل على شهادة البكالوريوس في أحد التخصصات الهندسية المعترف بها أكاديمياً من قبل وزارة التعليم العالي بغض النظر عن جهة إصدارها، مشمولاً بحكم الفقرة (ز) من المادة (الثانية) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .

(\*) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥١) وتاريخ ١٤٢٣/٢/٢٣ هـ، مقررًا استحقاق صرف العلاوة الفنية لمن تنطبق عليهم المادتان (ز) و (٧٢) من نظام خدمة الضباط الصادر بشأنهم قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢) وتاريخ ١٤٢١/٤/١ هـ - اعتباراً من تاريخ نفاذ القرار في ١٤٢١/٤/٦ هـ .

## الباب الأول

### الرتب والتعيين

### الفصل الأول

« الرتب »

( المادة الثالثة )

تكون الرتب العسكرية للضباط في القوات المسلحة كما يلي :-

- ١ - ملازم .
- ٢ - ملازم أول .
- ٣ - نقيب .
- ٤ - رائد .
- ٥ - مقدم .
- ٦ - عقيد .
- ٧ - عميد .
- ٨ - لواء .
- ٩ - فريق .
- ١٠ - فريق أول .

فيما عدا فريق وفريق أول تضاف كلمة ( طيار ) إلى الرتبة للضباط الطيارين في القوات الجوية ، وكلمة ( بحري ) لضباط القوات البحرية ، وكلمة ( طبيب ) للضباط الأطباء ، وكلمة ( مهندس ) للضباط المهندسين ، وكلمة ( فني ) للضباط الفنيين . وكلمة ( طيران ) للضباط العاملين على الطائرات العسكرية المقاتلة في تخصص مشغلي أنظمة التسليح<sup>(١)</sup>.

(١) - عدل نص المادة الثالثة إلى الصيغة الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١١/٤/١٤٢٤ هـ . وكان النص الأساسي للمادة قد خلا من الفقرة الأخيرة التالية (وكلمة (طيران) للضباط العاملين على الطائرات العسكرية المقاتلة في تخصص مشغلي أنظمة التسليح).



## الفصل الثاني

### « التعيين »

#### ( المادة الرابعة )

يشترط في تعيين الضابط الشروط التالية :

- أ - أن يكون سعودي الأصل والمنشأ ويستثنى من شرط المنشأ من نشأ مع والده أثناء خدمته للدولة خارج المملكة. (\*) (١)
- ب - قد أكمل التاسعة عشر من عمره.
- ج - أن يكون لائقاً طبياً وسالماً من الأمراض المعدية ومن الأمراض والعاهات الجسمية والعقلية.
- د - أن يكون حائزاً على المؤهلات المطلوبة في هذا النظام .
- هـ - أن يكون حسن الأخلاق والسمعة وغير محكوم عليه بحد شرعي أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

#### ( المادة الخامسة ) (\*\*)

يتم التعيين بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد توصية الوزير .

(١) - عدلت الفقرة (أ) بصيغتها الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ١٤٠٣/٣/٢١ هـ وكانت الفقرة تنص قبل التعديل على (أن يكون سعودي الأصل والمنشأ والولادة ويستثنى من شرط المنشأ والولادة من ولد أو نشأ مع والده أثناء خدمته للدولة خارج المملكة).  
- كما صدر الأمر السامي الكريم رقم (١١٨٢/م) وتاريخ ١٤١٣/٨/٩ هـ بالموافقة على ما انتهت إليه اللجنة العامة لمجلس الوزراء في هذا الشأن من أن يعامل من كان من أصل سعودي ونشأ في القسم الشمالي من المنطقة المحايدة معاملة من نشأ في المملكة.  
- كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٦) وتاريخ ١٤١٩/١٠/٢٩ هـ مقررًا مايلي:  
أولاً: إن عبارة (سعودي الأصل) التي ترد في الأنظمة العسكرية تعني من ينطبق علي آياته حكم المادة الرابعة من نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالإرادة الملكية رقم (٨٠/٢٠/٥٦٠٤) وتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٢ هـ وكذلك من نشأ في المملكة وكان مستمناً بالجنسية العربية السعودية هو وأبوه وجده لأبيه.  
ثانياً: إن أفراد القبائل المسجلين في السجل المدني القاطنين في أراض سعودية على حدود المملكة العربية السعودية مواطنون سعوديون أصلاً ومنشأ.

- كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) وتاريخ ١٤٢٣/٢/١٦ هـ مقررًا إضافة العبارة التالية إلى البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٦) وتاريخ ١٤١٩/١٠/٢٩ هـ بالنص الآتي: (..... أو من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي أو أم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو ولد داخل المملكة لأبوين مجهولين).  
(\*) صدر المرسوم الملكي رقم (٥٠/م) وتاريخ ١٤٢٤/٧/١٢ هـ مقررًا ما يلي :

أولاً: يستثنى من شرط " سعودي الأصل " السوارد في الأنظمة العسكرية الأشخاص الذين التحقوا بالخدمة في القطاعات العسكرية ممن حصلوا على حفاظ نفوس دون استكمال الشروط النظامية وصححت أوضاعهم بمنحهم الجنسية العربية السعودية بموجب الأمر السامي رقم (٨/٤٧١) وتاريخ ١٤١٠/٦/١٦ هـ .  
ثانياً: يستثنى الأبناء الذين ولدوا قبل تصحيح أوضاع آبائهم أو بعده من شرط " سعودي الأصل " ويقبلون في القطاعات العسكرية مثلهم مثل السعودي الأصل ، بشرط أن تكون نشأتهم ودراستهم قد تمت في المملكة ، أو خارج المملكة أثناء خدمة آبائهم للدولة في الخارج .

" (\*\*) تم إحلال عبارة " بأمر من القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية " محل عبارة " بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة " حيثما وردت في هذا النظام وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٤/م) وتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٦ هـ ."

## ( المادة السادسة )

١ - يعين في رتبة ملازم :

- أ - خريجو الكليات العسكرية أو المؤسسات العسكرية السعودية التي تعادل شهاداتها شهادات الكليات العسكرية السعودية.
- ب - خريجو الكليات والمعاهد العسكرية الأجنبية التي تعادل شهادتها شهادات الكليات العسكرية السعودية.
- ج - خريجو إحدى الكليات العلمية أو النظرية أو المعاهد الفنية ممن تحتاج القوات المسلحة إلى اختصاصاتهم.<sup>(١)</sup>
- د - يجوز الاستثناء من شرط المؤهل المنصوص عليه فيما سبق بقرار من مجلس الوزراء .
- ٢ - وبالنسبة لخريجي الكليات العسكرية والمعاهد المنصوص عليها في الفقرتين (ب، ج) يشترط أن يكون المتخرج حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها قبل التحاقه بالكلية أو المعهد.

(١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠) وتاريخ ١٩/٨/١٤٠٦ هـ مقررًا الاستمرار في عسكرة المدنيين من خريجي كليات العلوم والطب والهندسة فقط، ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ٧/٢/١٤١١ هـ مقررًا الموافقة على فتح باب القبول لخريجي الجامعات من مختلف التخصصات للالتحاق بالخدمة العسكرية.

- كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٦) وتاريخ ١/٨/١٤٠٧ هـ مقررًا مايلي:

أولاً: يعامل خريجو الكليات والجامعات الذين ترشحهم الجهات المختصة لتعيينهم على رتب عسكرية من صدور الأمر بتوجيههم وحتى صدور قرار القائد الأعلى للقوات المسلحة بشأن طلب التعيين وفقاً للآتي:

أ - يمنحون مكافأة مالية مقطوعة مقدارها نصف الراتب الأساسي لرتبة ملازم مضافاً إليها بدل الإعاشة وذلك على غرار ما بصرف لطلبة الكليات العسكرية ويتم الصرف من قبل الجهة التي وجهوا للعمل بها.

ب - يكون استحقاق هذه المكافأة اعتباراً من صدور الأمر بتوجيههم.

ج - لا تستعاد هذه المكافأة بعد صدور قرار القائد الأعلى للقوات المسلحة بالتعيين أو عدمه.

ثانياً: إجازة ما صرف لهؤلاء الخريجين قبل صدور هذا القرار ويعتبر ماصرف لهم مكافأة مقابل ما كلفوا به من أعمال.

- ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦) وتاريخ ٢٣/٦/١٤٠٩ هـ مقررًا أنه لا يجوز الجمع بين المرتب والمكافأة المنصوص عليها في قرار المجلس رقم (١٧٦) أعلاه على أن يطبق ذلك اعتباراً من تاريخ إبلاغه.

- وصدر قرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ٨/٤/١٤١٨ هـ مقررًا مايلي: يكون تعيين خريجي الجامعات الذين يتقدمون للالتحاق بالخدمة العسكرية وتنطبق عليهم شروط التعيين في السلك العسكري بدءاً من تاريخ مباشرتهم للعمل، على ألا يرفع بطلب تعيينهم إلا بعد اجتيازهم الدورة التأهيلية بنجاح.

### ( المادة السابعة )

بالنسبة للمتخرج من الكليات والمعاهد المنصوص عليها في الفقرتين (ب،ج) من المادة السادسة إذا كانت سنوات الدراسة المقررة للكلية أو المعهد تزيد على ثلاث سنوات فتحسب له المدة الزائدة أقدمية في الرتبة التي يعين فيها ويثبت في الرتبة والمربوط اللذين يتناسبان مع سنوات الدراسة للكلية أو المعهد الذي تخرج منه ويتعين بالنسبة للمتخرج من الكليات والمعاهد المنصوص عليها في الفقرة (ج) كشرط لاستمراره في الرتبة العسكرية اجتيازه بنجاح الدورة العسكرية التي تحددها الجهة المختصة بوزارة الدفاع والطيران.<sup>(١)</sup>

### ( المادة الثامنة )

يعتبر الضابط المعين في رتبة ملازم تحت الاختبار لمدة سنتين فإذا كانت تقاريره السرية غير مرضية ينقل إلى وحدة أخرى لمدة سنة ثالثة فإذا كانت تقاريره عند نهايتها غير مرضية استغني عن خدماته دون أن يترتب له أي حق من الحقوق المنصوص عليها في مجموعة الأنظمة العسكرية إلا إذا كان الضابط المذكور قد رقي من رتبة رئيس رقباء فيجوز إعادته إلى رتبته التي رقي منها أو الاستغناء عن خدماته.

(١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠) وتاريخ ١٩/٨/١٤٠٦هـ مقررًا في البند الثاني منه الآتي: (تجديد مدة دورة التأهيل العسكري المنصوص عليها في المادة السابعة بحيث لا تقل عن سنة في الكلية العسكرية أو تحت إشرافها) ، ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ٧/٢/١٤١١هـ مقررًا في الفقرة (د) من ثانياً: مابلي: ( مدة دورة التأهيل العسكري لخرابجي الجامعات المنصوص عليها في المادة السابعة من نظام خدمة الضباط سنة دراسية وللوزير في كل قطاع من القطاعات العسكرية حق اختصارها إذا رأى أن المصلحة العامة تستدعي ذلك على أن يشمل هذا الحكم دورات التأهيل العسكري المعقودة حالياً ) .

## الباب الثاني

### الأقدمية وملفات الضابط

#### الفصل الأول

##### « الأقدمية »

#### ( المادة التاسعة )

توضع كشوفات عامة بأقدمية الضباط لكل قوة من القوات المسلحة تصدق من قبل رئيس هيئة الأركان العامة ، ويراعى في ترتيب الأقدمية تاريخ منح الرتبة ثم درجة التخرج من الكلية الواحدة ، ثم من تقرر لجنة الضباط أسبقيته ويدخل في حساب الأقدمية واعتبارها أية أقدمية خاصة اكتسبها الضابط .

#### ( المادة العاشرة )

إذا عين الضابط برتبة أعلى من رتبة ملازم فتعتبر أقدميته في تلك الرتبة وفقاً لتاريخ بدء تعيينه وإذا تساوى تاريخ تعيينه مع تاريخ ترقية بعض زملائه لهذه الرتبة وضع في كشف الأقدمية آخرهم .

#### ( المادة الحادية عشرة )

إذا عين للخدمة ضباط من رتبة واحدة وكانوا من أسلحة ذات كشوف أقدمية منفصلة أو كانوا من قوات مختلفة بالقوات المسلحة فتكون أسبقيتهم فيما بينهم في الرتبة الواحدة من تاريخ الحصول عليها فإذا تصادف حصول ضابطين أو أكثر على تلك الرتبة فيرجع إلى تاريخ حصول كل منهم على الرتبة السابقة وهكذا. (١)

(١): عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (N/م) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٢٨ هـ.

## الفصل الثاني

### ملفات الضابط وتقارير الكفاءة

#### ( المادة الثانية عشرة )

تفتح إدارة شؤون الضباط لكل ضابط عند تعيينه ملفين ويسمى أحدهما ملف الخدمة وتوضع فيه كل الأوراق والبيانات المتعلقة بخدمة الضابط ، ويسمى الثاني الملف السري وتودع فيه تقاريره وسائر المعلومات التي لها صفة السرية .  
وتصدر لجنة الضباط العليا لأئحة تنفيذية تبين الأسس والإجراءات التي يتم على أساسها تنظيم تلك الملفات وإعداد تقارير الكفاءة .

#### ( المادة الثالثة عشرة )

يخضع الضباط لتقارير الكفاءة التالية :

- أ - يعد تقرير كفاءة لكل ستة أشهر لكل ملازم تحت الاختبار .
- ب - يعد تقرير كفاءة كل سنة من رتبة ملازم أول إلى رتبة عميد .
- ج - يعد تقرير كفاءة للضباط العاملين خارج المملكة من قبل الجهات التي يعملون بها .
- د - ترفع التقارير السنوية خلال الشهر الأول من كل عام .
- هـ - إذا كان الضابط رهن التحقيق أو المحاكمة عند إعداد تقرير كفاءته السنوي فيشار إلى ذلك في تقريره وتؤجل ترقيته حتى صدور الحكم النهائي فإذا كان الحكم بالبراءة ترد أقدميته إلى تاريخ استحقاقه مع زملائه .

### ( المادة الرابعة عشرة )

يبلغ الضابط من قبل قائده الذي كتب عنه تقرير غير مرض بمضمون ذلك التقرير ويوقع بالاطلاع وله الحق في تقديم اعتراضه على كل أو بعض ما ورد بالتقرير إلى لجنة الضباط عن طريق مرجعه خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بمضمون التقرير.  
وتفصل اللجنة في تظلمه وتكون توصياتها نهائية بعد تصديقها وفقا لأحكام هذا النظام .

### ( المادة الخامسة عشرة )

يوضع ملف لكل ضابط في وحدته يدون به كل ما يتعلق به من أعمال طيلة وجوده بالوحدة ويكون مرجعا لتقارير الضابط ، وفي حالة نقله لوحدة أخرى يرسل ملفه إلى الوحدة التي نقل إليها .



## الباب الثالث

### واجبات الضابط والأعمال المحرمة عليه

## الفصل الأول

### الواجبات

#### ( المادة السادسة عشرة )

يجب على الضابط :

- أ - الولاء التام للمليك والمحافظة على مصالح الوطن والقوات المسلحة وأن لا يتقاعس أو يتهاون في أداء الواجبات الموكلة إليه وأن يعمل دون إهمال لتطبيق النظم واللوائح المعمول بها وتنفيذها ويتحاشى أية مخالفة أو خرق لها.
- ب - تأدية المسؤوليات المنوطة به بكل دقة وأمانة ونشاط وإخلاص وأن ينهي الأعمال المطلوبة منه على أكمل وجه وفي أقصر مدة وأن يخصص جميع أوقاته لأداء واجباته الرسمية .
- ج - تنفيذ الأوامر والتعليمات العسكرية التي تصدر إليه من قبل رؤسائه .
- د - التصرف في أدب وكياسة في صلاته برؤسائه وزملائه ومرؤوسيه وأفراد الشعب.
- هـ - المحافظة على شرف الخدمة العسكرية في جميع الأوقات والأماكن .
- و - المحافظة على الضبط و الربط وحسن السلوك والقيافة وأن يكون مثلاً أعلى لذلك.

## الفصل الثاني

### الأعمال المحرمة على الضابط

#### ( المادة السابعة عشرة )

يحرم على الضابط ما يلي :

- أ - ترك الوظيفة أو التوقف عن أدائها لأي سبب من الأسباب دون تصريح رسمي من رئيسه .
- ب - نقل المعلومات الرسمية لنشرها في الصحف أو في أي وسيلة نشر أخرى دون موافقة مسبقة من المراجع المختصة ، ويستمر هذا الالتزام قائم على الضابط بعد تركه الخدمة .
- ج - إبداء الآراء السياسية أو الاشتغال بالسياسة وحضور اجتماعات الهيئات والمنظمات ذات المبادئ أو الميول السياسية أو التشجيع لها أو عقد اجتماعات لانتقاد أعمال الدولة أو أن يشترك بأية صورة في أي إجراءات هدفها الغايات المذكورة .
- د - الاشتراك في تحرير الصحف والمجلات ذات الميول السياسية أو الاشتراك في إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
- هـ - توزيع مطبوعات أو نشرات سياسية أو التوقيع على عرائض أو وسائل من شأنها النيل من سمعة الدولة أو القوات المسلحة .
- و - الاحتفاظ لنفسه بأصل أي ورقة من الأوراق الرسمية ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا .
- ز - الإفشاء بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل والأمور العسكرية لاسيما تلك التي ينبغي أن تحتفظ بالسرية بطبيعتها أو بناء على تعليمات خاصة بشأن سريتها ويستمر هذا الالتزام قائما على الضابط بعد تركه للخدمة .

- ح - الاشتغال بالتجارة أو الصناعة بطريق مباشر أو غير مباشر ويشمل ذلك العمل بإدارة أعمال مالية أو العمل بصفة رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مؤسس أو مدير أو مستشار أو موظف في إحدى الشركات أو المحلات التجارية كما يشمل عقد الصفقات التجارية أو المضاربات بكافة أنواعها أو الاشتراك بعلاقات مع أي شركة أو وكالة أو القيام بأي عمل يتعارض مع عمله الرسمي أو يؤثر بأي حال من الأحوال على القيام بواجبه ولا يسري ذلك على شراء أسهم في الشركات المساهمة .
- ط - قبول الهدايا والإكراميات والمنح من أصحاب المصالح سواء كان ذلك مباشرة أو بالواسطة لغرض التأثير على عمله الرسمي .
- ي - قبول القروض والمساعدات المالية خشية الوقوع تحت منة أي شخص له علاقة مع الدوائر العسكرية .
- ك - الاشتراك في مشترى وبيع المهمات واللوازم والأموال والعقارات الحكومية بقصد الربح والمضاربة .
- ل - قبول أي عمل خارج عن أعماله العسكرية أصالة أو وكالة أو نيابة مع أي فرد أو مؤسسة من المؤسسات التجارية .
- م - تادية أي عمل للغير بمقابل أو بدون مقابل ولو كان ذلك خارج أوقات الدوام إلا بإذن رسمي خاص من رئيس هيئة الأركان العامة .
- ن - الزواج من غير السعوديات.

ويستغنى عن خدمات من يخالف حكم الفقرة (ن) من هذه المادة. (١)

(١) - أضيف عجز هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٦/١/١٤٢٣هـ .

## الباب الرابع

### ترقية الضباط وأسبقية القيادة

#### الفصل الأول

##### القواعد العامة للترقية

##### ( المادة الثامنة عشرة )<sup>(١)</sup>

تكون ترقية الضباط إلى الرتب التي تعلو رتبهم مباشرة بعد توافر الشروط العامة المنصوص عنها في هذا النظام ومرور مدة من الزمن في الخدمة لكل رتبة على النحو التالي :

- أ - سنتان على الأقل في رتبة ملازم ( للترقية إلى رتبة ملازم أول ) .
- ب - ١ - أربع سنوات على الأقل في رتبة ملازم أول ( للترقية إلى رتبة نقيب ) .
- ٢ - ثلاث سنوات على الأقل في رتبة ملازم أول طيار وملازم أول طيران للترقية إلى رتبة نقيب طيار ونقيب طيران - بشرط أن يتم الضابط الطيار الساعات المقررة للطيران أو أن يكون عدم إتمامه لساعات الطيران بسبب حوادث طيران أو عمليات جوية أثناء قيامه بمهمة الطيران وفي غير الحالات المذكورة تكون استنفادته من مدة السنة المخفضة عن الضباط العاديين بنسبة الفترة التي قضاها في إتمام ساعات الطيران .
- ج - ١ - ست سنوات على الأقل في رتبة نقيب ( للترقية إلى رتبة رائد ) .
- ٢ - خمس سنوات على الأقل في رتبة نقيب طيار ونقيب طيران للترقية إلى رتبة رائد طيار ورائد طيران بشرط أن يتم الضابط الساعات المقررة للطيران أو أن يكون عدم إتمامه لساعات الطيران بسبب حوادث طيران أو عمليات جوية أثناء قيامه بمهمة الطيران وفي غير الحالات المذكورة تكون استنفادته من مدة السنة المخفضة عن الضباط العاديين بنسبة الفترة التي قضاها في إتمام ساعات الطيران .

(١) - عدلت المادة بصيغتها الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم ( م/١٩ ) وتاريخ ١١/٤/١٤٢٤ هـ وكان النص الأساسي للمادة قبل التعديل: (تكون ترقية الضباط إلى الرتب التي تعلو رتبهم مباشرة بعد توافر الشروط العامة المنصوص عليها في هذا النظام ومرور مدة من الزمن في الخدمة لكل رتبة على النحو التالي: سنتين على الأقل في رتبة ملازم للترقية إلى رتبة ملازم أول، أربع سنوات على الأقل في رتبة ملازم أول للترقية إلى رتبة نقيب وثلاث سنوات على الأقل في رتبة ملازم أول طيار للترقية إلى رتبة نقيب طيار، ست سنوات على الأقل في رتبة نقيب للترقية إلى رتبة رائد وخمس سنوات على الأقل في رتبة نقيب طيار للترقية إلى رتبة رائد طيار، أربع سنوات على الأقل في رتبة رائد للترقية إلى رتبة مقدم، أربع سنوات على الأقل في رتبة مقدم للترقية إلى رتبة عقيد، أربع سنوات على الأقل في رتبة عقيد للترقية إلى رتبة عميد، أربع سنوات على الأقل في رتبة عميد للترقية إلى رتبة لواء، سنتان على الأقل في رتبة لواء للترقية إلى رتبة فريق). وكانت المادة (١٨) قد عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٠٥ هـ على نحو الصيغة الحالية خلافاً لعبارة ملازم أول طيران ونقيب طيران ورائد طيران.

- وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢١) وتاريخ ٦/٨/١٤٢٥ هـ مقررًا مايلي: (لا يتخل تطبيق المادة (١٨) من نظام خدمة الضباط المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١١/٤/١٤٢٤ هـ بمدد الأقدمية والترقية لضباط الطيران (مشغلي أنظمة التسليح) الذين عينوا قبل التعديل ويراعى في احتساب تلك المدد الترتيب المنصوص عليه في هذه المادة).

- د - أربع سنوات على الأقل في رتبة رائد ( للترقية إلى رتبة مقدم ) .  
هـ - أربع سنوات على الأقل في رتبة مقدم ( للترقية إلى رتبة عقيد ) .  
و- أربع سنوات على الأقل في رتبة عقيد ( للترقية إلى رتبة عميد ) .  
ز- أربع سنوات على الأقل في رتبة عميد ( للترقية إلى رتبة لواء ) .  
ح - سنتان على الأقل في رتبة لواء ( للترقية إلى رتبة فريق ) .(\*)

### ( المادة التاسعة عشرة ) (\*\*)

إذا توفرت جميع شروط الترقية في الضباط من رتبة ملازم إلى رتبة رائد وكانت تقارير الكفاءة غير مرضية فتؤخر ترقيته لمدة ستة شهور وينقل بعدها لوحدة أخرى يقدم عنه خلالها تقرير خاص فإذا أصبحت نتيجة تقاريره مرضية فيرقى وتعتبر ترقيته من تاريخ صدور الأمر بترقيته ، أما إذا كانت نتيجة تقاريره غير مرضية فيؤخر مدة ستة أشهر أخرى فإذا أصبحت تقاريره مرضية فيرقى ويوضع في الأقدمية من تاريخ ترقيته ، أما إذا انتهت السنة دون أن تصبح تقاريره مرضية فتنهى خدمات الضابط بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد توصية الوزير ويعامل بمقتضى أحكام النظام .

### ( المادة العشرون ) (\*\*)

يتدرج جميع الضباط بالترقية من الرتبة الأدنى إلى الرتبة التي تليها مباشرة وذلك بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد توصية الوزير .

### ( المادة الحادية والعشرون )

تكون الترقية من رتبة ملازم حتى رتبة مقدم بالأقدمية مع توفر الشروط التالية:

(\*) " صدر المرسوم الملكي رقم (م/٥٤) وتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٦ هـ ، بتعديل هذه الفقرة حيث أصبح نصها "ح- أربع سنوات على الأقل في رتبة لواء ( للترقية إلى رتبة فريق ) " .

(\*\*) تم إحلال عبارة " بأمر من القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية " محل عبارة " بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة " حيثما وردت في هذا النظام وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٤) وتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٦ هـ " .



- أ - أن تكون تقارير الكفاءة السنوية والبيانات الواردة في ملف الضابط السري مرضية .
- ب - أن يكون الضابط قد أمضى الحد الأدنى للمدة الزمنية المقررة في رتبته .
- ج - أن يكون الضابط تام التأهل على الوجه التالي :
- ١- أن يحصل على الدورات الحتمية والمؤهلات العلمية التي توصي بها لجنة الضباط العليا.
- ٢- أن يجتاز امتحانات الترقية المقررة وذلك في غير الحالات الاستثنائية التي يوافق عليها الوزير بناء على قرار من لجنة الضباط العليا .
- ٣ - أن يقضي الضابط من رتبة نقيب فما دون المدة المقررة للخدمة بوحدات السلاح الميدانية.
- د - وجود الشاغر .

### ( المادة الثانية والعشرون )

إذا أمضى الضابط من رتبة رائد فما دون أربع سنوات في رتبته بالإضافة إلى المدة المقررة في المادة (١٨) من هذا النظام ولم تتوافر شروط الترقية المنصوص عليها في المادة (٢١) تنهى خدماته ويعامل بموجب النظام.<sup>(١)</sup>

(١) - عدلت المادة (٢٢) إلى الصيغة الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٢٣/٩/٢٦ هـ وقد كانت قبل التعديل تتضمن عبارة (مستين) بدلا من عبارة (أربع سنوات).



## ( المادة الثالثة والعشرون )

يراعى في ترقية كل من المقدم والعقيد والعميد إلى الرتب التالية  
الاعتبارات الآتية :

أ - توفر الشروط الآتية :

١- أن يكون الضابط قد أمضى الحد الأدنى للمدة الزمنية المقررة للخدمة في رتبته.

٢- أن تكون تقارير الكفاءة مرضية وتوصي بترقيته .

٣- أن يكون قد أتم التأهيل المطلوب .

٤- وجود الشاغر .

ب - الأقدمية بوجه عام والكفاءة والمقدرة على تولي مناصب القيادة مع الحصول على المؤهلات العلمية والفنية للمركز الذي سيشغله الضابط ويصدر رئيس هيئة الأركان العامة قراراً بتلك المؤهلات بناء على توصية لجنة الضباط العليا.

ج - تكون ترقية المقدم والعقيد والعميد إلى الرتب التالية باختيار الضابط الأكثر تأهيلاً من بين من سبقت التوصية بترقيتهم وأدرجت أسماءهم بكشف المرشحين للترقية ويصدر قرار من الوزير بناء على توصية لجنة الضباط العليا يبين شروط وضع اسم الضابط في كشوفات المرشحين للترقية .

## ( المادة الرابعة والعشرون )

أ - يقسم الضباط من رتبة مقدم وعقيد وعميد إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الذين أتموا تأهيلهم وأوصى بترقيتهم .

القسم الثاني : الذين لم يتموا تأهيلهم ولكن يوصى بترقيتهم بعد إتمام تأهيلهم.

القسم الثالث : الذين لا يوصى بترقيتهم .

ب - يخطر الضباط من القسم الثاني بضرورة إتمام تأهيلهم فإذا مضت سنة على إخطارهم بذلك يعاملون على الوجه الآتي :

١- إذا وجدوا أهلاً للترقية أوصى بترقيتهم وأدرجت أسماءهم بكشف المرشحين

للترقية ووضعوا في أقدميتهم الأصلية في كشف الأقدمية الأصلي .

٢- إذا وجدوا غير أهل للترقية فلا يوصى بترقيتهم .

## ( المادة الخامسة والعشرون )

- أ - إذا أمضى الضابط الموصى بترقيته من رتبة مقدم وعقيد وعميد مدة ست سنوات في رتبته ولم يرق أو بلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك يحال إلى التقاعد بالرتبة التي تلي رتبته وراتبها.
- ب - إذا أمضى الضابط غير الموصى بترقيته من رتبة مقدم وعقيد وعميد مدة ست سنوات في رتبته دون أن يرقى أو بلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك يحال إلى التقاعد برتبته .
- ج - استثناء من الفقرتين السابقتين ، يجوز بقرار من الوزير المختص - متى اقتضت مصلحة العمل - تمديد خدمة الضابط الطبيب الذي يشغل رتبة (مقدم) أو (عقيد) أو (عميد) سنتين قابلتين للتجديد لعدة مرات ، ويجوز ترقيته متى توافرت الشروط النظامية اللازمة لذلك ، ما لم يبلغ سن التقاعد وفقا لنظام التقاعد العسكري .<sup>(١)</sup>

## ( المادة السادسة والعشرون )

- إذا أمضى اللواء ثلاث سنوات في الخدمة ولم يصدر أمر بتمديد خدمته فيحال للتقاعد ، ويجوز مد خدمته سنتين قابلة للتجديد عدة مرات وذلك بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد توصية الوزير ما لم يبلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك .<sup>(٢)</sup>

(١) - أضيفت الفقرة (ج) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ٢٦/٩/١٤٢٣ هـ .

(٢) - عدلت المادة (٢٦) بصيغتها الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ٣٠/١١/١٤٠٣ هـ وكان نصها قبل التعديل : (إذا أمضى اللواء سنتين في الخدمة ولم يصدر أمر بتمديد خدمته فيحال إلى التقاعد ويجوز مد خدمته سنة فأخرى على ألا تزيد مدة خدمته في هذه الرتبة عن ست سنوات وذلك بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد توصية الوزير ما لم يبلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك).

## ( المادة السابعة والعشرون ) - (\*) - (\*\*)

تكون الترقية لرتبة فريق بالاختيار المطلق بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وتوصية الوزير وذلك من بين الضباط الحاصلين على رتبة لواء الذين أمضوا سنتين على الأقل في هذه الرتبة .

## ( المادة الثامنة والعشرون ) (\*\*)

تكون الترقية إلى رتبة فريق أول بالاختيار المطلق بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وتوصية الوزير وتنهاى خدمة الفريق والفريق الأول بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وتوصية الوزير .

## ( المادة التاسعة والعشرون ) (\*\*)

يجوز ترقية الضابط إلى الرتبة التي تلي رتبته بصورة استثنائية بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وتوصية الوزير دون التقيد بالأقدمية العامة أو القيد الزمني المقرر للرتبة إذا قام الضابط بأعمال مجيدة في ميدان القتال أو في الخدمة العسكرية<sup>(١)</sup>.

(١) - صدر الأمر الملكي الكريم رقم (١١١/أ) وتاريخ ٥/٥/١٤٢٤هـ بشأن تكريم الشهداء والمصابين من العسكريين في كافة القطاعات أثناء مكافحة الإرهاب أمراً بما هو آت:

- أولاً: الشهداء من العسكريين.
- (أ) يرقى الذين استشهدوا أثناء أداءهم الواجب إلى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة ويمنحون راتباً يعادل أقصى راتب درجة الرتبة المرقون إليها بالإضافة إلى البدلات والملاوات التي كانوا يتقاضونها كما لو كان الشهيد على رأس العمل.
- (ب) منحه وسام الملك عبدالعزيز من الدرجة الثالثة.
- (ج) منحه نوط الشرف.
- (د) تعيين أحد أبناء الشهيد بوظيفة والده وفق المتطلبات النظامية.
- (هـ) مساعدة أسرته بصفة عاجلة بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.
- (و) مساعدة أسرته في تأمين السكن المناسب في المنطقة التي يرغبون فيها وذلك بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال.
- (ز) منح كل من والد والدة الشهيد مرتباً شهرياً قدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال إذا ثبت شرعاً أنه عائلهم.
- (ح) حصر الديون المستحقة للغير على كل شهيد وتوثيق ذلك من خلال المحكمة الشرعية لتسديدها عنه على أن لا يتجاوز كحد أقصى عن كل شهيد (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال.

ثانياً: المصابون من العسكريين:

- (أ) مساعدة كل مصاب بمقدار (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.
- (ب) ترقية المصاب من الضباط بمعجز كلي إلى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة ويعطى أقصى راتب درجة الرتبة المرقى إليها.
- (ج) ترقية المصاب من الأفراد استثنائياً إلى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة.
- (د) منح المصابين نوط شرف.
- ثالثاً: تكوين لجنة من كل من الحرس الوطني ووزارة الدفاع ووزارة الاستخبارات العامة ووزارة الداخلية لتحديد الضوابط التي تحدد المستحقين فعلياً من هذه المكرمة والتي تنحصر في عمليات مكافحة الإرهاب.

(\*) صدر المرسوم الملكي رقم (٥٤/م) وتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٦هـ ، بتعديل هذه المادة حيث أصبح نصها " تكون الترقية إلى رتبة فريق بالاختيار المطلق بأمر من القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وتوصية الوزير وذلك من بين الضباط الحاصلين على رتبة لواء الذين أمضوا أربع سنوات على الأقل في هذه الرتبة وتكون مدة شغل الضباط لرتبة فريق أربع سنوات ، قابلة للتجديد لمدة لا تزيد على أربع سنوات أخرى وذلك بأمر من القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وتوصية الوزير " .

(\*\*) تم إحلال عبارة " بأمر من القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية " محل عبارة " بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة " حيثما وردت في هذا النظام وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٤/م) وتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٦هـ .

## ( المادة الثلاثون ) \*

يجوز بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة عدم التقيد بقواعد الترقية المنصوص عليها في هذا النظام في حالتها الحرب والتعبئة العامة .

## ( المادة الحادية والثلاثون )

يجوز بقرار من الوزير بناء على توصية لجنة الضباط العليا أن يمنح الضابط رتبة وقتية تعلق رتبته الأصلية متى عين الضابط في منصب تقضي ظروف الخدمة فيه بذلك الإجراء ويعود الضابط إلى رتبته الأصلية بمجرد تركه المنصب المذكور دون أن يترتب على منحه الرتبة الوقتية أية مزايا مالية ، وتحسب مدة الخدمة بالرتبة الوقتية ضمن الخدمة بالرتبة الأصلية ولا يكون لحامل الرتبة الوقتية أفضلية عند عودته إلى الرتبة الأصلية إلا بموجب أقدميته بين زملائه .

## ( المادة الثانية والثلاثون )

يجوز بقرار من الوزير بناء على توصية لجنة الضباط العليا أن تمنح الرتب الشرفية للضباط المتقاعدين المعادين للخدمة العسكرية وللمدنيين إذا اقتضت الظروف ذلك .

(\*) تم إحلال عبارة " بأمر من القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية " محل عبارة " بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة " حيثما وردت في هذا النظام وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٤) وتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٦ هـ .

## الفصل الثاني

### الأسبقية في القيادة

#### ( المادة الثالثة والثلاثون )

إذا تساوت الرتب والأقدمية تكون أسبقية القيادة للضباط طبقا

للترتيب الآتي :

١. الضابط العامل.
  ٢. الضابط العامل المستدعى من التقاعد .
  ٣. الضابط الفني أو المهندس أو الطبيب .
  ٤. الضابط الفني أو المهندس أو الطبيب المستدعى من التقاعد .
  ٥. الضابط المكلف ثم ضابط الشرف .
- يقصد بالضابط العامل بحكم هذه المادة الضابط الذي يعمل أصلا في أحد أسلحة القوات المسلحة .

#### ( المادة الرابعة والثلاثون )

الضباط الحائزون على رتب أصلية يسبقون الضباط الحائزين على رتب وقتية وتكون الأسبقية للضباط الحائزين على رتب وقتية فيما بينهم بحسب أقدميتهم في رتبهم الأصلية وليس بحسب تاريخ ترقيةهم إلى الرتب الوقتية .

## الباب الخامس

### الاختيار والنقل والإحاق والإعارة

#### الفصل الأول

#### الاختيار والنقل

#### ( المادة الخامسة والثلاثون )

يتم اختيار رئيس هيئة الأركان العامة بأمر من القائد الأعلى للقوات المسلحة .

#### ( المادة السادسة والثلاثون )

يتم اختيار نائب رئيس هيئة الأركان العامة وقائد القوات البرية وقائد القوات الجوية و قائد القوات البحرية وقائد قوات الدفاع الجوي بأمر من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناء على توصية وزير الدفاع والطيران والمفتش العام<sup>(١)</sup>.

(١) - عدلت المادة (٣٦) بصيغتها الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٠٦/١١/٩هـ وكان نص المادة قبل التعديل هو :  
(يتم اختيار نائب رئيس هيئة الأركان العامة ورؤساء الهيئات في الجيش وقائد القوات الجوية وقائد قوات البحرية بقرار من الوزير بناء على توصية من رئيس هيئة الأركان العامة).



### ( المادة السابعة والثلاثون )

يتم بتوصية من لجنة الضباط العليا نقل وإثبات الضباط في قيادة القوات البرية الذين يشغلون مناصب قيادية من مستوى كتيبة و ما يعادلها فأعلى ومساعدتهم وأركان الأولوية وما يعادلهم فأعلى والملحقين العسكريين ومساعدتهم وضباط الاتصال ومساعدتهم وكذلك ما يقابلهم في قيادات القوات الجوية والبحرية والدفاع الجوي<sup>(١)</sup>.

### ( المادة الثامنة والثلاثون )

لا يعين الضابط في منصب قيادي ما لم يكن تام التأهيل وإذا رشح أكثر من ضابط لتولي منصب قيادي فيفضل اختيار الضابط الأكفأ .

### ( المادة التاسعة والثلاثون )

يجري نقل الضباط على اختلاف رتبهم خارج السلاح أو الاختصاص بتوصية من لجنة الضباط العليا.

(١) - عدلت المادة (٣٧) بصيغتها الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٠٦/١١/٩هـ وكان نص المادة قبل التعديل هو: (يتم بتوصية من لجنة الضباط العليا نقل وإثبات الضباط الذين يشغلون مناصب قيادية من مستوى فوج وما يعادله فأعلى ومساعدتهم وأركان الأولوية وما يعادلهم فأعلى والملحقين العسكريين ومساعدتهم وما يقابلهم في القوات الجوية والبحرية).

## ( المادة الأربعون )

- يجري نقل وإثبات الضباط داخل كل قوة بالقوات المسلحة على الوجه الآتي<sup>(١)</sup> :-
١. من رتبة مقدم فما فوق بتوصية من لجنة الضباط العليا .
  ٢. من رتبة رائد فما دون بقرار من قائد القوة .

## ( المادة الحادية والأربعون )

- يخدم الضابط في الوحدات الميدانية أطول مدة ممكنة ولا ينقل منها أو من السلاح الذي يعمل فيه إلا عند الضرورة القصوى .

## ( المادة الثانية والأربعون )

- يجوز أن يشغل الضابط وظيفة ذات رتبة أعلى من رتبته على أن لا تتجاوز رتبتين على الأكثر .

## ( المادة الثالثة والأربعون )

- لا يجوز نقل الضباط الآتي ذكرهم للخدمة خارج وحدات السلاح :
- أ - الملازمون والملازمون الأوائل.
  - ب - النقباء الذين لم يمضوا سنتين على الأقل بوحدات سلاحهم .

(١) - عدلت المادة (٤٠) بصيغتها الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٠/٦/١٤٠٩هـ وكان نصها قبل التعديل هو: (يجري نقل وإثبات الضباط داخل السلاح على الوجه الآتي: ١- من رتبة مقدم فما فوق بتوصية من لجنة الضباط العليا. ٢- من رتبة رائد فما دون بقرار من قائد السلاح المختص).

## (المادة الرابعة والأربعون)

يجب إعادة الضابط العامل خارج سلاحه أو اختصاصه إلى سلاحه أو اختصاصه قبل انتهاء المدة المحددة في الحالات الآتية :

- أ - إذا قصر في امتحان الترقية .
- ب - إذا كتب عنه تقرير كفاءة غير مرضي .
- ج - إذا رؤي اتخاذ هذا الإجراء كعقوبة تأديبية .

## ( المادة الخامسة والأربعون )

يجوز نقل الضابط من رتبة رائد وكذا النقيب الذي أمضى سنتين على الأقل

في رتبته من وحدته في الحالات الآتية :

- أ - إثباته في إحدى وظائف القيادة والأركان .
- ب - إثباته في إحدى الوظائف الفنية أو الإدارية.
- ج - تأهيله لمنصب قيادي .
- د - في حالات الطوارئ والحروب .

## (المادة السادسة والأربعون)

يجوز نقل الضابط من قوة إلى أخرى في القوات المسلحة إذا اقتضت المصلحة

العامة ذلك ويتم هذا النقل بقرار من الوزير بناء على توصية لجنة الضباط العليا ويضم إلى كشوفات الأقدمية في القوة المنقول إليها .

## ( المادة السابعة والأربعون )

تؤمن للضابط المعين أو المنقول الوسائط النقلية اللازمة لنقله وزوجته وأولاده ووالديه من أقرب طريق من مقر عمله الأصلي إلى مكانه الجديد ، فإذا لم تؤمن له وسائط النقل فتصرف له تذاكر سفر حسب الدرجات الآتية<sup>(١)</sup> :

أ - بالدرجة الأولى إذا كانت رتبة الضابط رائد فما فوق .

ب - بالدرجة السياحية إذا كانت رتبة الضابط نقيب فما دون .

## ( المادة الثامنة والأربعون )

بالإضافة إلى ما سبق في المادة (٤٧) يصرف لنقل أمتعة الضابط المعين أو المنقول " والملحق والمبتعث لمدة تزيد عن ستة أشهر " راتب شهرين<sup>(٢)</sup>.

(١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) وتاريخ ٢٣/١/١٤٠١هـ مقرر الموافقة على جواز صرف قيمة التذاكر المستحقة للضابط المعين أو المنقول بموجب المادة (٤٧) من نظام خدمة الضباط بدلاً من تأمينها عينا إذا لم يكن تأمين وسائط النقل ممكنا ولم تكن هناك رحلات وخطوط جوية منتظمة بين مقره الأصلي ومقر عمله الجديد، أو إذا رغب الضابط في استعمال سيارته الخاصة في الانتقال على أن تكون ظروف العمل تسمح بذلك وأن يؤذن له مقدما.

(٢) - عدلت هذه المادة بصيغتها الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (٨/م) وتاريخ ١٧/٤/١٤٠٥هـ وكان نص المادة الأساسي قبل التعديل هو: (بالإضافة إلى ما سبق في المادة (٤٧) تؤمن وسائط النقل اللازمة لنقل أمتعة الضابط المعين أو المنقول داخل المملكة وعائلته فإذا لم تؤمن فبصرف راتب شهرين على أن لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال). ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ ١٦/٣/١٣٩٧هـ لتصبح بالنص الآتي: (بالإضافة إلى ما سبق في المادة (٤٧) بصرف لنقل أمتعة الضابط المعين أو المنقول والملحق والمبتعث لمدة لا تزيد عن ستة أشهر) راتب شهرين بحيث لا يزيد ما بصرف له عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال في الداخل ولا يزيد ما بصرف له عن (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال في الخارج .

- خفض بدل التعيين ليصبح راتب شهر واحد بدلاً من راتب شهرين بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) وتاريخ ٢٤/٦/١٤٠٥هـ.

## الفصل الثاني

### الإلحاق والإعارة

#### ( المادة التاسعة والأربعون )

- أ - يلحق الضابط للخدمة خارج وحدته لفترة مؤقتة وظروف طارئة تستدعي ذلك ويعتبر الضابط في حالة الإلحاق من قوة وحدته الأصلية بسلاحه.
- ب - يتم الإلحاق لخارج القوة أو مايعادلها في القطاعات العسكرية الأخرى بتوصية من لجنة الضباط العليا وذلك لجميع الرتب. ويتم الإلحاق لداخل القوة أو مايعادلها في القطاعات العسكرية الأخرى بقرار من قائد القوة أو مايعادله في الجهات العسكرية الأخرى، وذلك من رتبة مقدم فما دون وبتوصية من لجنة الضباط العليا لرتبة عقيد فأعلى مالم يقرر الوزير المحتص منح هذه الصلاحية لقائد القوة أو من يعادله في القطاعات العسكرية الأخرى<sup>(١)</sup>.
- ج - يؤمن نقل الضابط بمفرده إذا تقرر إلحاقه ، وإذا كانت مدة الإلحاق تزيد عن ستة أشهر فيؤمن نقله وعائلته وفقا للمادتين (٤٧ ، ٤٨) من هذا النظام.

(١) - عدلت الفقرة (ب) إلى صيغتها الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ١٤٢١/٤/١٦ هـ وقد كان نص الفقرة قبل التعديل كالآتي: (يتم الإلحاق بتوصية من لجنة الضباط العليا) .

### ( المادة الخمسون )

يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء إعارة الضابط للخدمة خارج القوات المسلحة سواء كان ذلك داخل المملكة أو خارجها وتحسب مدة الإعارة ضمن مدة الخدمة بالقوات المسلحة بعد تادية العائدات التقاعدية عنها ولا يجوز أن يعار الضابط لمدة تزيد عن ثلاث سنوات.

ويراعى ألا تقل رتبة الضابط المعار عن رتبة رائد .

ويقطع راتب الضابط المعار اعتبارا من تاريخ تركه العمل حتى يعود إلى مباشرته ويجوز بموافقة رئيس مجلس الوزراء أن تتحمل الجهة المعيرة كل أو بعض راتب الضابط المعار ومخصصاته ، كما يجوز في حالة الإعارة خارج المملكة أن يصرف للضابط مكافأة يحدد مقدارها رئيس مجلس الوزراء وأن يعامل بموجب هذا النظام.

### ( المادة الحادية والخمسون )

فيما لم يرد به نص آخر فإن النقل والتعيين والإثبات والإلحاق والإعارة المنصوص عليها بالفصلين الأول والثاني من الباب الخامس من هذا النظام يتم بقرار من الوزير بناء على توصية من لجنة الضباط العليا.



## الباب السادس

### الرواتب والمخصصات والبدلات والعلاوات

#### الفصل الأول

##### الرواتب

#### ( المادة الثانية والخمسون )

- أ - راتب الضابط الأساسي هو الراتب المقرر للرتبة بموجب جدول الرواتب والعلاوات المرفق بهذا النظام بما في ذلك العلاوات الدورية ، أما المخصصات فتشمل البدلات والعلاوات المنصوص عليها بموجب هذا النظام. وتضم إلى راتب الضابط الأساسي فتشكل معه الراتب الفعلي .
- ب - تحسم العائدات التقاعدية من الراتب الأساسي فقط وهو الذي يتم عليه حساب المعاش التقاعدي.

#### ( المادة الثالثة والخمسون )

يستحق الضابط الراتب الفعلي من تاريخ تعيينه.

### ( المادة الرابعة والخمسون )

مع عدم الإخلال بالمادة (٧) يتقاضى الضابط أول مربوط الرتبة المعين بها أو المرقى إليها فإذا كان راتبه عند الترقية مساويا لراتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يتقاضى راتب أول درجة تتجاوز راتبه ويمنح الضابط العلاوة الدورية بنقله من الدرجة التي يشغلها إلى الدرجة التالية لها مباشرة في الرتبة ذاتها ويتم هذا النقل في أول محرم من كل سنة. (١)

### ( المادة الرابعة والخمسون مكرر )

يحجز على راتب الضابط بأمر من رئيس مجلس الوزراء إن كان متعلقاً بديون الحكومة، أو بحكم قضائي إن كان متعلقاً بغير ديون الحكومة، على ألا يتجاوز المقدار المحجوز ثلث صافي الراتب الشهري، وفي جميع الأحوال يقدم دين النفقة على غيره من الديون دون التقيد بهذه النسبة (٢).

(١): عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢٤هـ

(٢): أضيفت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٣٠/م) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١هـ كما جرى تعديل على هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٢/م) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١١هـ

## الفصل الثاني

### البدلات

#### ( المادة الخامسة والخمسون )<sup>(١)</sup>

- أ - يصرف لرئيس هيئة الأركان العامة بدل منصب مقداره (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة ريال شهرياً.
- ب - يصرف لنائب رئيس هيئة الأركان العامة بدل منصب مقداره (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال شهرياً.
- ج - يصرف لكل من قائد القوات البرية والجوية والبحرية والدفاع الجوي بدل منصب مقداره (١٠٠٠) ألف ريال شهرياً ويصرف لنوابهم بدل منصب مقداره (٩٠٠) تسعمائة ريال شهرياً.<sup>(٢)</sup>

(١) - عدل نص المادة (٥٥) بموجب المرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ وكان نص المادة قبل التعديل هو: (أ - يصرف

لرئيس هيئة الأركان العامة بسدل تمثيل مبلغ ألف ريال شهرياً. ب - يصرف لنائب رئيس هيئة الأركان العامة بدل تمثيل مبلغ سبعمائة ريال شهرياً. ج - يصرف لقائد القوات الجوية بدل تمثيل مبلغ خمسمائة ريال شهرياً.

- صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٥) وتاريخ ١٣٩٦/٦/١٥ هـ الذي يقرر الموافقة على اعتماد التشكيلات والمسميات المعمول بها في الحرس الوطني والتي تقابل المسميات الواردة بالمواد (٦٩، ٦٨، ٥٥) من نظام خدمة الضباط وتطبيقها على ضباط الحرس الوطني، حيث تضمن القرار الآتي:

المسميات الواردة في المادة (٥٥)	المسميات المعتمدة في الحرس الوطني
أ - رئيس هيئة الأركان العامة	أ - وكيل الحرس الوطني لشؤون العمليات
ب - نائب رئيس هيئة الأركان العامة	ب - نائب وكيل الحرس الوطني لشؤون العمليات
ج - قائد القوات الجوية.	
د - قائد القوات البحرية.	

- وصدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ١٣٩٩/٥/١٩ هـ الذي يعتبر منصب نائب وكيل الحرس الوطني لشؤون العمليات معادلاً لمنصب رئيس هيئة الأركان العامة في تطبيق نص المادة (٥٥) من نظام خدمة الضباط طالما ظل منصب نائب وكيل الحرس الوطني لشؤون العمليات هو أعلى منصب عسكري في الحرس الوطني.

(٢) - عدل نص الفقرة (ج) بصيغتها الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤١٢/١/٥ هـ وكان نص الفقرة الأساسي هو: (ج -

يصرف لقائد القوات الجوية بدل تمثيل مبلغ خمسمائة ريال شهرياً) ثم عدلت بموجب المرسوم رقم (٢٥/م) وتاريخ ١٤٠٦/١١/٩ هـ فأصبح نصها: (يصرف لكل من قائد القوات البرية والجوية والبحرية والدفاع الجوي بدل منصب مقداره (١٠٠٠) ألف ريال شهرياً).

- د - تصرف البدلات المنصوص عنها في (أ، ب، ج) من هذه المادة لمن يشغل المناصب الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٩١) وتاريخ ٢٣/١٠/١٣٩٣هـ<sup>(١)</sup>.
- هـ - يصرف لكل من قادة المناطق بدل منصب كالتالي :
- فئة (١) (١٠٠٠) ألف ريال شهريا ،
- فئة (٢) (٧٠٠) سبعمائة ريال شهريا .
- ويصنف الوزير المختص المناطق إلى فئتين هي (٢،١).
- و - يصرف لرؤساء الهيئات بدل منصب مقداره (٧٠٠) سبعمائة ريال شهريا.
- ز- تصرف هذه البدلات لمن يشغل المناصب المماثلة في القطاعات العسكرية الأخرى وتحدد تلك المناصب بقرار من الوزير المختص.

### ( المادة السادسة والخمسون )

- أ - يصرف للضابط بدل إعاشة نقدي مقداره (٥٠٠) خمسمائة ريال شهريا ويجوز تأمين إعاشته التي تعتمد مقاديرها لجنة طبية بقرار من رئيس هيئة الأركان العامة في الحالات التي تستدعي ذلك وفي هذه الحالة لا يصرف له بدل الإعاشة المقرر.
- ب - تؤمن في حالة الحرب والطوارئ لجميع الضباط الذين يعملون في الميدان إعاشتهم المقررة ويصرف لهم بالإضافة إليها بدل إعاشة نقدي مقداره (٥٠٠) خمسمائة ريال شهريا ، كما يتم صرف هذا البدل في حالة تمتع الضابط بالإجازات<sup>(٢)</sup>.

(١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٩١) وتاريخ ٢٣/١٠/١٣٩٣هـ مقررًا ما يلي : أ - يكون لكل من مدير الأمن العام ومدير عام الدفاع المدني ومدير عام سلاح الحدود وخفر السواحل ومدير عام المباحث العامة والسلطات المحددة في نظام خدمة الضباط لرئيس هيئة الأركان كل فيما يخص قطاعه ، ويستمر صرف بدل التمثيل المقرر لكل منهم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٢) وتاريخ ٢٠/٤/١٣٩٣هـ والذي يقرر صرف مبلغ (٧٠٠) لكل من مدير سلاح الحدود ومدير الدفاع المدني ومدير المباحث العامة ومبلغ (٢٠٠) ريال لكل من مدير كلية قوى الأمن الداخلي وقائده قوة الأمن الخاصة وذلك بالإضافة للبدل المقرر لكل المذكورين بموجب المادة (٧٢) من نظام قوات الأمن الداخلي . ب - يتولى مدير الأمن العام والسلطات المحددة لرئيس هيئة الأركان بالنسبة لمصلحة السجن، و له أن يفوض بعضًا منها لمدير المصلحة، ويستمر صرف بدل التمثيل المقرر للأخير بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨١) وتاريخ ١٩/٥/١٣٩٣هـ المتضمن شمول الفقرة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٢) المشار إليه في (أ) كل من مدير عام الخدمات الفنية ومدير مصلحة السجن العامة وذلك بصرف مبلغ (٢٠٠) ريال لكل منهما بالإضافة للبدل المقرر لكل المذكورين بموجب المادة (٧٢) من نظام قوات الأمن الداخلي. ج - بالنسبة لبقية القطاعات وهي كل من كلية قوى الأمن الداخلي وقوة الأمن الخاص وإدارة الخدمات الفنية فيستمر صرف بدل التمثيل المقرر لهم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٢)، (٦٨١) المشار إليهما آنفاً.

(٢) - عدلت المادة (٥٦) بصيغتها الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ وكان نص المادة قبل التعديل هو: (بصرف بدل إعاشة بمعدل مائة ريال شهريا لكل ضابط من جميع الرتب)

(المادة السابعة والخمسون)<sup>(١)</sup>

## (المادة الثامنة والخمسون)

يتم تأمين الملابس اللازمة عينا للضباط من جميع الرتب ويجوز صرف بدل ملابس نقدي للضباط بمقدار ثلاث مائة ريال (٣٠٠) شهريا مع صرف المقرر الابتدائي من الملابس العسكرية مرة واحدة طوال الخدمة عند اختيار البديل النقدي.<sup>(٢)</sup>

(١) - ألغيت المادة (٥٧) بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٦/م) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ وقد كان النص الأساسي للمادة (٥٧) كالآتي: (يصرف بدل سكن بمعدل الراتب الأساسي للشهرين سنويا لكل ضابط من جميع الرتب) ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٣٨) وتاريخ ١٣٩٤/٩/٢٧هـ مقررا تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٧) وتاريخ ١٣٩١/٩/١٩هـ على ضباط قوى الأمن الداخلي والاستخبارات وضباط الحرس الوطني والذي يقرر إجازة ما يصرف للضباط الذين تنتهي خدماتهم بسبب الوفاة أو المعجز عن العمل أو لأسباب غير تاديبية من بدل سكن وملابس وعدم استرجاع ما صرف لهم من هذا البديل إذا كان الصرف قد تم قبل انتهاء الخدمة. ثم صدر المرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ معدلا نص المادة ليصبح نصها كالآتي: (يصرف للضباط بدل سكن سنوي مقداره راتب ثلاثة شهور على أن لا يقل ما يصرف له عن (١٢٠٠٠) إننا عشر ألف ريال ولا يزيد عن (٢٣٠٠٠) ثلاثة وعشرين ألف ريال). إلى أن صدر المرسوم الملكي رقم (٥٦/م) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ مقررا ضم بدل السكن المنصوص عليه في هذا النظام إلى الراتب الأساسي للضباط وإلغاء المادة (٥٧) وكل ما طرأ عليها من تعديلات.

(٢) - عدلت المادة (٥٨) بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٧/م) وتاريخ ١٤٠٥/١١/٤هـ وكان النص قبل التعديل هو: (في حالة عدم تأمين الملابس عينا يصرف بدل ملابس سنويا مبلغ ألف وأربعمائة ريال لكل ضابط من جميع الرتب). ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٣٨) وتاريخ ١٣٩٤/٩/٢٧هـ ورقم (٧٣) وتاريخ ١٣٩٦/١/١٧هـ بالموافقة على ما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٧) وتاريخ ١٣٩١/٩/١٩هـ المتضمن إجازة ما يصرف للضباط الذين تنتهي خدماتهم بسبب الوفاة أو المعجز عن العمل ولأسباب غير تاديبية من بدل سكن وملابس وعدم استرجاع ما صرف لهم من هذا البديل إذا كان الصرف قد تم قبل إنهاء الخدمة، وتطبيق ذلك على ضباط قوى الأمن الداخلي والاستخبارات وضباط الحرس الوطني وعلى رجال قوات الأمن الداخلي وذلك اعتبارا من تاريخ صدوره. ثم صدر بعد ذلك المرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ الذي يعدل مقدار بدل الملابس المحدد بالمادة (٥٨) من النظام ليكون (٢٨٠٠) ألفين وثمانمائة ريال سنويا، إلى أن صدر المرسوم الملكي رقم (٥٧/م) المشار إليه آنفا معدلا نص المادة بصيغتها الحالية ومقررا أنه يتم صرف البديل النقدي بعد موافقة مجلس الوزراء على القواعد الخاصة بالبيع بناء على اقتراح الجهات العسكرية.

## ( المادة التاسعة والخمسون )

(١)

- أ - يصرف بدل تنقلات شهريا للضابط حسب الفئات التالية :
- |                          |                |
|--------------------------|----------------|
| ١ - ملازم وملازم أول     | ٤٠٠ ريال شهريا |
| ٢ - نقيب ورائد           | ٥٠٠ ريال شهريا |
| ٣ - مقدم وعقيد وعميد     | ٦٠٠ ريال شهريا |
| ٤ - لواء وفريق وفريق أول | ٦٥٠ ريال شهريا |
- ب - يصدر رئيس هيئة الأركان العامة قرارا بالمناصب التي يؤمن لها النقل الرسمي فقط من وإلى مقر العمل.
- ج - لا يصرف البدل النقدي المنصوص عليه في الفقرة ( أ ) لمن يؤمن له سيارة لتنقلاته.

(٢)

## ( المادة الستون )

(٣)

## ( المادة الحادية والستون )

يصرف بدل ركن للضابط الركن (٣٠٠) ثلاثمائة ريال شهريا لجميع الرتب.

- (١): عدلت هذه الفقرة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٢/م) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٥هـ.
- (٢): ألغيت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٦/م) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٣٠هـ.
- (٣): عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ.



## الفصل الثالث

### العلاوات<sup>(١)</sup>

#### ( المادة الثانية والستون )

يستحق الضابط الطيار والضابط مشغل أنظمة التسليح على الطائرات المقاتلة - زيادة على راتبه - علاوة طيران بنسبة خمسة وثلاثين بالمائة من راتبه الأساسي. ويوقف صرف هذه العلاوة أثناء وجود الضابط بالاستيداع<sup>(٢)</sup>.

#### ( المادة الثالثة والستون )

يحرم الضابط الطيار والضابط مشغل أنظمة التسليح على الطائرات المقاتلة من علاوة الطيران متى ثبت تقصيره في أداء واجباته المتعلقة بأعمال الطيران أو ثبت ضعف مستوى طيرانه أو لم يتم الحد الأدنى لعدد ساعات الطيران المقررة لكل رتبة. وتحدد لجنة الضباط العليا مدى هذه الواجبات وكيفية أدائها بناء على اقتراح قائد القوات الجوية. ويكون الحرمان - كلياً أو جزئياً - بنسبة تقصير الضابط في أداء واجباته المتعلقة بأعمال الطيران<sup>(٣)</sup>.

(١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨) وتاريخ ٦/٣/١٤٠١هـ مقررًا الموافقة على تطبيق أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٥) وتاريخ ١٢/٧/١٣٨٦هـ على ضباط وأفراد البوليس الحربي بالحرس الوطني بصرف ٢٥٪ من الراتب الشهري اعتبارًا من تاريخ صدور هذا القرار ، وينص القرار (٥٧٥) المشار إليه على مساواة جميع العاملين بالاستخبارات العسكرية من مستوى فوج حتى الهيئة، وكذلك العاملين بالبوليس الحربي بموظفي الاستخبارات العامة ورجال المباحث التابعين لوزارة الداخلية بصرف علاوة قدرها ٢٥٪ من الراتب الشهري وعلى أن يكون من البنود المخصصة بالميزانية .

- وقد صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٦٢) وتاريخ ٣/١١/١٤٠١هـ مقررًا رفع العلاوة الشهرية المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٥) وتاريخ ١٢/٧/١٣٨٦هـ الخاصة بمنسوبي هيئة استخبارات القوات المسلحة من مدنيين وعسكريين لتصبح خمس وثلاثين بالمائة (٣٥٪) من الراتب الشهري بدلا من خمس وعشرين بالمائة (٢٥٪) .

(٢) - عدل نص المادة (٦٢) إلى الصيغة الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١١/٤/١٤٢٤هـ وكان نص المادة الأساسي قبل التعديل كالتالي : (يستحق الضباط الطيارون زيادة على رواتبهم علاوة طيران بالفئات المبينة في جدول الرواتب ، ويوقف صرف هذه العلاوات أثناء وجود الضابط الطيار بالاستيداع) ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٠٤هـ إلى الصيغة التالية: (يستحق الضباط الطيارون زيادة على رواتبهم علاوة طيران بنسبة خمس وثلاثين بالمائة من راتب الضابط الأساسي. ويوقف صرف هذه العلاوات أثناء وجود الضابط الطيار بالاستيداع) .

(٣) - عدل نص المادة (٦٣) بصيغتها الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١١/٤/١٤٢٤هـ. وكان النص الأساسي للمادة قبل هذا التعديل قد خلا من عبارة (والضابط مشغل أنظمة التسليح على الطائرات المقاتلة).

## ( المادة الرابعة والستون )

إذا تقرر أن الضابط الطيار غير صالح للطيران، أو أن الضابط مشغل أنظمة التسليح على الطائرات المقاتلة غير صالح للقيام بهذا العمل لأنه غير لائق طبيًا - يكلف بأعمال أرضية ويبقى مدرجاً في كشف الضباط الطيارين أو كشف الضابط مشغلي أنظمة التسليح على الطائرات المقاتلة وفي هذه الحالة تلغى علاوة الطيران أو تخفض طبقاً لما يلي :-

- أ - تلغى العلاوة إذا كان الضابط برتبة ملازم.
  - ب - تخفض العلاوة بنسبة ٥٠٪ إذا كان الضابط برتبة ملازم أول أو نقيب.
  - ج - تخفض العلاوة بنسبة ٢٥٪ إذا كان الضابط برتبة رائد أو مقدم.
  - د - تخفض العلاوة بنسبة ١٢,٥٪ إذا كان الضابط برتبة عقيد فما فوق.
- ويستحق الضابط صرف العلاوة بعد تخفيضها - بصفة ثابتة طوال مدة خدمته في القوات الجوية بصرف النظر عن ترقبته لرتبة أعلى<sup>(١)</sup>.

## ( المادة الخامسة والستون )

لا يجوز حرمان الضابط الطيار أو الضابط مشغل أنظمة التسليح على الطائرات المقاتلة من علاوة الطيران كلياً أو جزئياً إذا كان عدم صلاحيته للطيران ناتجاً عن طيرانه في العمليات الجوية أو بسبب حادث طيران لم يكن ناتجاً عن إهماله أو مخالفته للأوامر<sup>(٢)</sup>.

## ( المادة السادسة والستون )

يستحق الضباط البحريين زيادة على رواتبهم علاوة بحر بحسب الفئات المبينة في جدول الرواتب ويوقف صرف هذه العلاوة أثناء وجود الضابط البحري بالاستيداع.

(١) - عدل نص المادة (٦٤) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١١/٤/١٤٢٤هـ وكان النص الأساسي للمادة قبل التعديل على النحو التالي: (إذا تقرر عدم صلاحية الضابط الطيار للطيران نتيجة لعدم لياقته الطبية يكلف بأعمال أرضية ويبقى مدرجاً بكشف الضباط الطيارين وفي هذه الحالة تخفض أو تلغى علاوة الطيران طبقاً لما يأتي:- (أ) تلغى العلاوة إذا كان الضابط برتبة ملازم طيار (ب) تخفض العلاوة بنسبة ٥٠٪ إذا كان الضابط برتبة ملازم أول أو نقيب طيار. (ج) تخفض العلاوة بنسبة ٢٥٪ إذا كان الضابط برتبة رائد أو مقدم طيار. (د) تخفض العلاوة بنسبة ١٢,٥٪ إذا كان الضابط برتبة عقيد طيار فما فوق. ويستحق الضابط صرف العلاوة بعد تخفيضها بصفة ثابتة طيلة مدة خدمته في القوات الجوية بغض النظر عن ترقبته لرتبة أعلى.

(٢) - عدلت المادة (٦٥) إلى صيغتها الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١١/٤/١٤٢٤هـ وكان النص الأساسي للمادة قبل التعديل قد خلا من عبارة (أو الضابط مشغل أنظمة التسليح على الطائرات المقاتلة).

## ( المادة السابعة والستون )

يحرم الضابط البحري من علاوة البحر إذا ثبت تقصيره في أداء الواجبات المتعلقة بإبحاره أو لم يتم عدد ساعات الإبحار المحددة أو لم يعد لأتقاً طبيياً للعمل البحري ، وتحدد لجنة الضباط العليا مدى هذه الواجبات وكيفية أدائها بناء على اقتراح قائد القوات البحرية .

## ( المادة الثامنة والستون )

تصرف علاوة قيادة للضباط كالتالي :

- أ - فئة ( أ ) ستمائة (٦٠٠) ريال شهرياً.  
ب - فئة ( ب ) خمسمائة (٥٠٠) ريال شهرياً.  
ج - فئة ( ج ) أربعمائة (٤٠٠) ريال شهرياً.  
ويصنف الوزير المختص المناصب القيادية إلى فئات ثلاث هي ( أ ، ب ، ج )<sup>(١)</sup>

## ( المادة التاسعة والستون )

١. تصرف للضباط علاوة أركان (٣٠٠) ثلاثمائة ريال لجميع الرتب لكل من يمارس عمل:<sup>(٢)</sup>

- (١) - عدلت المادة (٦٨) بصيغتها الحالية بموجب المرسوم الملكي (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ وكان نص المادة قبل التعديل هو : (١) - يستحق الضباط الذين يشغلون إحدى الوظائف الآتية :- ١- رؤساء الهيئات ٢ - مدير شؤون ضباط القوات المسلحة ٣ - قادة المناطق ٤ - قادة الأسلحة ٥ - قائد الدفاع الجوي ٦ - قادة الألوية ٧ - قادة الكليات العسكرية ٨ - مدراء الإدارات ٩ - مدراء المستشفيات العسكرية ١٠ - مدراء القواعد ١١ - قادة الأفواج ١٢ - قيادة المدارس ومدراء المعاهد وقادة المدارس ١٣ - قادة مراكز التجنيد والتدريب (في مستوى فوج) ١٤ - مساعدي قادة المناطق ١٥ - مساعدي قادة الألوية - علاوة قيادة بموجب هذا النظام على النحو الآتي : ١ - ثلاثمائة ريال شهرياً للضباط من رتبة مقدم فما فوق . ب - مائتا ريال شهرياً للضباط في رتبة رائد . ٢ - تصرف العلاوة الموضحة أعلاه لمن يشغل وظيفة مماثلة في القوات الجوية أو البحرية والقوات الأخرى وتحدد الوظائف بقرار من رئيس هيئة الأركان العامة) .  
- صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٥) وتاريخ ١٣٩٦/٦/١٥ هـ الذي يقرر تطبيق المواد (٥٥،٦٨،٦٩) على الضباط في الحرس الوطني واعتماد التشكيلات والمسمايات المعمول بها في الحرس الوطني والتي تقابل المسمايات الواردة بتلك المواد حيث تضمن القرار الآتي :

المسميات الواردة بالمادة (٦٨) من النظام	المسميات التي تقابلها المعمول بها في الحرس الوطني
١ - رؤساء الهيئات	١ - مدراء الإدارات في وكالة العمليات
٢ - مدير شؤون ضباط القوات المسلحة	٢ - مساعدي وكلاء الحرس الوطني في المناطق لشؤون العمليات
٣ - قادة المناطق	٣ - مدير الخدمات الطبية
٤ - قادة الأسلحة	٤ - أمراء الفرق
٥ - قائد الدفاع الجوي	٥ - مساعدي أمراء الفرق
(٢) - عدلت المادة (٦٩) بصيغتها الحالية بموجب المرسوم الملكي (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ وقد كان مقدار العلاوة قبل التعديل على النحو الآتي : ١ - مائتان وخمسون ريالاً شهرياً من مقدم فما فوق ٢ - مائة وخمسون ريالاً شهرياً من رائد فما دون . - كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣٥) وتاريخ ١٣٩٦/٥/٥ هـ مقرر أنه لا يجوز الجمع بين علاوة الركن وبدل الركن . - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٥) وتاريخ ١٣٩٦/٦/١٥ هـ الذي يقرر تطبيق المواد (٥٥،٦٨،٦٩) على الضباط في الحرس الوطني واعتماد التشكيلات والمسمايات المعمول بها في الحرس الوطني والتي تقابل المسمايات الواردة بتلك المواد حيث تضمن القرار الآتي :	
المسميات الواردة بالمادة (٦٩) من النظام	المسميات التي تقابلها المعمول بها في الحرس الوطني
١ - مدير مكتب الوزير	١ - مدير مكتب سمو رئيس الحرس الوطني

- أ - مدير مكتب الوزير.  
 ب - مدير مكتب رئيس هيئة الأركان.  
 ج - ضباط مكتب الوزير .  
 د - ضباط مكتب رئيس هيئة الأركان .  
 هـ - مدراء مكاتب رؤساء الهيئات .  
 و - أركان المناطق .  
 ز - أركان الألوية .  
 ح - أركان وكبير معلمي الكليات وقيادة المدارس .  
 ط - أركان الأسلحة.  
 ٢. تصرف علاوة الموضحة أعلاه لمن يشغل وظيفة مماثلة في القوات الجوية أو البحرية والقوات الأخرى وتحدد الوظائف المماثلة بقرار من رئيس هيئة الأركان العامة.

### ( المادة السبعون )

تصرف علاوة قفز بمعدل (٤٠٠) أربعمائة ريال شهريا للضابط المظلي الحائز على دورة مظلات ويعمل في وحدة مظلات أو وحدة قوات خاصة.<sup>(١)</sup>

٢ - مدير مكتب رئيس الحرس الوطني لشؤون العمليات	= ب - مدير مكتب رئيس هيئة الأركان
٣ - ضباط مكتب سمو رئيس الحرس الوطني	ج - ضباط مكتب الوزير
٤ - مدراء مكاتب الإدارات بوكالة العمليات	د - ضباط مكتب رئيس هيئة الأركان
٥ - أركان المناطق	هـ - مدراء مكاتب رؤساء الهيئات
٦ - أركان الإدارات في وكالة العمليات	و - أركان المناطق
٧ - أركان العمليات وأركان التكوين في وحدات الحرس الوطني ومراكز التدريب والمدارس والمناطق والخدمات الطبية والأسلحة	ز - أركان الألوية
٨ - ضباط الإدارة في الخدمات الطبية ومستشفيات الميدان	ح - أركان وكبير معلمي الكليات وقيادة المدارس
	ط - أركان الأسلحة

(١) - عدلت المادة (٧٠) إلى صيغتها الحالية بموجب المرسوم الملكي (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ وكان نص المادة قبل التعديل هو :  
 (تصرف علاوة قفز شهريا بمعدل مائة وثمانون ريالاً شهريا للضباط المظليين الذين يعملون بسلاح المظلات ومبلغ تسعين ريالاً شهريا لمن يعمل خارج سلاح المظلات شريطة أن يزاو القفزات السنوية الحتمية ما لم يكن عدم مزاولتها لسبب لا بد للضابط فيه) .



## ( المادة الحادية والسبعون )

تصرف شهرياً علاوة تدريس تعادل (٢٥٪) من أول مربوط الرتبة للضباط القائمين فعلاً بالتدريس في الكليات والمعاهد والمدارس والمراكز التعليمية العسكرية، وكذلك مدرسي الطيران الجوي المتفرغين للتدريس، كما يصرف ذلك للضباط الذين تتطلب طبيعة عملهم القيام بالتدريس لمواجهة حالات تدريب مؤقتة حسب ما يقرره الوزير. <sup>(١)</sup>

## ( المادة الثانية والسبعون ) (\*)

تصرف علاوة فنية مقدارها (٤٠٠) أربعمئة ريال شهرياً للضباط الأطباء والصيدلة والمهندسين. <sup>(٢)</sup>

## ( المادة الثالثة والسبعون )

تصرف علاوة تخصص للضباط كالتالي: <sup>(٣)</sup>

- أ - خمسمئة ريال شهرياً لمن يحمل شهادة تخصص دكتوراه.
- ب - ثلاثمئة ريال شهرياً لمن يحمل شهادة تخصص ماجستير.
- ج - مائتي ريال شهرياً لمن يحمل شهادة تخصص دبلوم بالطب أو الصيدلة أو الهندسة.

(١) - عدلت المادة (٧١) بصيغتها الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٦/م) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠ هـ وقد كان النص الأول لهذه المادة هو: (تصرف علاوة تدريس شهرياً للضباط القائمين فعلاً بالتدريس بالفئات الآتية: ١ - مائة وخمسون ريالاً شهرياً لمدرسي الكليات العسكرية ٢ - مائة وخمسون ريالاً شهرياً لمدرسي المعاهد والمدارس العسكرية لمن هم في رتبة مقدم فما فوق ٣ - مائة ريال شهرياً لمدرسي المعاهد والمدارس العسكرية لمن هم في رتبة رائد فما دون ٤ - مائة وخمسون ريالاً شهرياً لمدرسي الطيران الجوي المتفرغين للتدريس). ثم صدر المرسوم الملكي (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ معدلاً المادة لتصبح بالنص الآتي: - (تصرف علاوة تدريس مقدارها (٣٠٠) ثلاثمئة ريال شهرياً للضباط القائمين فعلاً بالتدريس في الكليات والمعاهد والمراكز التعليمية العسكرية وكذلك مدرس الطيران الجوي المتفرغين للتدريس).

(٢) - عدلت المادة (٧٢) بصيغتها الحالية بموجب المرسوم الملكي (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ وكان نص المادة قبل التعديل هو: (تصرف علاوة فنية للضباط الأطباء والصيدلة والمهندسين على النحو الآتي: ١ - ثلاثمئة ريال شهرياً للأطباء البشريين والمهندسين لجميع الرتب ٢ - مائتين ريال شهرياً لأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيدلة لجميع الرتب).

(٣) - عدلت المادة (٧٣) بصيغتها الحالية بموجب المرسوم الملكي (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ وكان نص المادة قبل التعديل هو: (تصرف علاوة تخصص للضباط الأطباء والصيدلة والمهندسين بالفئات التالية: ١ - ثلاثمئة ريال شهرياً لمن يحمل شهادة تخصص دكتوراه بالطب أو الصيدلة أو الهندسة ٢ - مائتا ريال شهرياً لمن يحمل شهادة تخصص ماجستير بالطب أو الصيدلة أو الهندسة ٣ - مائة ريال شهرياً لمن يحمل شهادة تخصص دبلوم بالطب أو الصيدلة أو الهندسة).

(\*) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥١) وتاريخ ١٤٢٣/٢/٢٣ هـ، مقررًا استحقاق صرف العلاوة الفنية لمن تنطبق عليهم المادتان

(٢/ن) و (٧٢) من نظام خدمة الضباط الصادر بشأنهم قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢) وتاريخ ١٤٢١/٤/١ هـ - اعتباراً من

تاريخ نفاذ القرار في ١٤٢١/٤/٦ هـ .

## ( المادة الرابعة والسبعون )

(١)

نصرف علاوة فنية للضباط خريجي المعاهد الفنية (١٠٠) أربعمائة ريال شهريا.

## ( المادة الخامسة والسبعون )

نصرف علاوة عدوى وضرر بمعدل (٣٠٠) ثلاثمائة ريال شهريا للضباط الذين  
يعتليون باقسام الأمراض المعدية أو الأُسعة والمختبرات. (٢)

## ( المادة السادسة والسبعون )

نصرف علاوة خطر بمعدل ( ٣٠٠ ) ثلاثمائة ريال شهريا للضباط الذين تقضي  
طبيعتهم عمله المعرض للخطر أو الذي يعمل بنفسه في المواد المنفجرة كعمليات  
الأبحاث والصناعات التي تدخلها المواد المنفجرة والمفرجات وعمليات صيانتها أو  
تخزينها أو عمليات التفقيش على الذخيرة وإصلاحها وعمليات تفجيرها.  
ونصرف كذلك للضباط المهندس الحاصل على دورة المهندسين ويعمل في  
وحدات المهندسين المقاتلة أو في حقول تدريب المواد المنفجرة وكذلك لتأقلم الطائرة  
ما عدا الطيار والضابط مشغل أنظمة التسليح في الطائرات المقاتلة. وتصدر لجنة  
الضباط العليا لوائح تحدد فيها الوظائف التي تستحق علاوة الخطر المنصوص  
عليها في هذه المادة (٣)

(١): عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ

(٢): عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ ، كما  
جرى تعديل آخر على نفس المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٣٢/م) وتاريخ  
١٤٣٤/٦/٥هـ

(٣): عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (١٩/م) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١١هـ  
كما جرى تعديل آخر على نفس المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٣٢/م) وتاريخ  
١٤٣٤/٦/٥هـ



( المادة السابعة والسبعون )<sup>(١)</sup>

أ - تصرف علاوة قوات خاصة بمقدار (٤٠٠) أربعمائة ريال شهرياً لجميع الضباط العاملين بالوحدات الخاصة الحائزين على دورة قوات خاصة وكذلك ضباط الحرس الملكي.

ب - تصرف علاوة قوات خاصة مظلية بمقدار (٨٠٠) ثمانمائة ريال لجميع الضباط العاملين بالوحدات الخاصة الحائزين على دورتي قوات خاصة ومظلات .

(١) - عدلت المادة (٧٧) بالصيغة الحالية بموجب المرسوم الملكي (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ وكان نص المادة قبل التعديل كالآتي: (تصرف علاوة بمقدار (٤٠٠) ريال لجميع الضباط العاملين في الوحدات الخاصة).

- سبق وأن صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦) وتاريخ ١٣٨٦/٣/٢١ هـ بالموافقة على أن يكون صرف العلاوة الشهرية وقدرها ٢٥٪ من الراتب الشهري لعموم موظفي الاستخبارات العامة ورجال المباحث التابعين لوزارة الداخلية على أن يكون ذلك اعتباراً من تاريخ صدورها هذا القرار بالنسبة للموظفين المعيّنين في رئاسة الاستخبارات وموظفي المباحث التابعين لوزارة الداخلية وعلى أن يكون من بنود الميزانية. - ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٥) وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٢ هـ بالموافقة على مساواة جميع العاملين بالاستخبارات العسكرية من مستوى فوج حتى الهيئة - وكذلك العاملين بالبوليس الحربي بموظفي الاستخبارات العامة ورجال المباحث التابعين لوزارة الداخلية بصرف علاوة قدرها ٢٥٪ من الراتب الشهري على أن يكون من بنود الميزانية. - ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩١) وتاريخ ١٣٩٤/٣/٢٥ هـ بالموافقة على إعادة صرف العلاوة بنسبة ٢٥٪ من الراتب للعاملين في كل من مكافحة المخدرات والتزييف والتزوير الذين تم نقلهم من ملاك المباحث العامة إلى ملاك الأمن العام والاستمرار في صرفها لهم ولكل من يعمل في هذا الحقل بموجب التشكيلات المتعددة للدارين المشار إليهما اعتباراً من ميزانية ٩٤/٩٣ هـ.

- ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٦ هـ مقررًا الموافقة على تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦) في ١٣٨٦/٣/٢١ هـ على ضباط قوات الطوارئ الخاصة، وذلك بمنحهم علاوة أمن شهرية بنسبة (٢٥٪) من الراتب الأساسي.

- كما صدر الأمر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٧ هـ أمراً بما هو آت:  
أولاً: إحداث علاوة تسمى (علاوة مكافحة الإرهاب) تحدد نسبة ٢٥٪ من الراتب الأول مربوط وتصرف هذه العلاوة لمن يكلفون بمباشرة هذه العمليات من رجال الأمن والمباحث العامة وقوات الأمن الخاصة بالإضافة إلى الوحدات المساندة في القطاعات الأخرى.

ثانياً: تكوين لجنة برئاسة سمو وزير الداخلية وعضوية كل من سمو نائب رئيس الحرس الوطني المساعد للشؤون العسكرية وسماعي رئيس هيئة الأركان العامة وعضو من رئاسة الاستخبارات العامة لتحديد القطاعات والجهات التي تستحق صرف هذه العلاوة ويحق لكل عضو في هذه اللجنة تفويض من براه بالنيابة عنه .

- وقد صدر الأمر السامي رقم (١٦٢٩٠/ب/ط/٢) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٩ هـ متضمناً أنه قد تم عقد اجتماع للجنة وفق ما تضمنه الأمر الملكي المشار إليه أعلاه وقد توصلت اللجنة إلى الآتي:

١ - تصرف علاوة مكافحة الإرهاب بالمنصوص عليها في الأمر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٧ هـ لكافة منسوبي قطاعات وزارة الداخلية المباشرة للمهمة وهي: (١) الأمن العام (٢) المباحث العامة (٣) قوات الأمن الخاصة.

٢ - تصرف هذه العلاوة للوحدات التي تكلف بمهام تتعلق بمكافحة الإرهاب من قطاعات وزارة الداخلية الأخرى ويحدد ذلك بقرار من وزير الداخلية.

٣ - تصرف هذه العلاوة للوحدات المساندة للقوات التي تقوم بمكافحة الإرهاب وذلك من قوات وزارة الدفاع والطيران والحرس الوطني والاستخبارات العامة بناء على أمر التكليف الصادر لها بإسناد قوات وزارة الداخلية في هذه المهمة .

٤ - لا تتعارض هذه العلاوة مع ما صرف من علاوات وبدلات ومكافآت. وقد وافق الأمر السامي على ذلك على ألا يأخذ هذه العلاوة إلا من يباشر عمليات مكافحة الإرهاب.

- كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٣) وتاريخ ١٤٢٥/٦/٣٠ هـ مقررًا ما يلي:

١ - الموافقة على صرف علاوة الأمن للوحدات التي كلفت بمهام أمنية في رئاسة الحرس الوطني كقوة خاصة، وبن ما أشير إليه في خطاب سمو نائب رئيس الحرس الوطني المساعد للشؤون العسكرية رقم ١٣/٤٠/ش س في ١٤٢٥/١/٢٤ هـ وإذا ربي ضرورة استمرار صرف هذه العلاوة بعد ١/٤/١٤٢٦ هـ فيرفع إلى مجلس الوزراء.

٢ - إذا أحيل أي من الضباط والأفراد المشمولين بما أشير إليه في الفقرة (١) أعلاه إلى التقاعد فإن تمريضهم عن إجازاتهم يشمل علاوة الأمن إذا كان الضابط أو الفرد عند إحالته إلى التقاعد يزال فعلاً بمهام وأعمال تلك الوحدات ولم يكن إنهاء خدمته بسبب تاديب.

٣ - التأكيد على جميع الجهات العسكرية بعدم صرف علاوة الأمن للضباط والأفراد إلا للعاملين فعلاً في الجهات التي ورد النص عليها نظاماً. وإذا ربي أن الضرورة تقتضي تكليف فئات أخرى بمهام أمنية وصرف علاوة الأمن لهم فيرفع ذلك إلى مجلس الوزراء.

## أحكام خاصة بالعلوات والبدلات<sup>(١)</sup>

- (١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٩١) وتاريخ ٢٣/١٠/١٣٩٣ هـ مقرر الآتي: (صرف نصف راتب شهر مع نصف الإعاشة لكل من اشترك في أعمال الحج من قوات الأمن الداخلي).
- وصدر المرسوم الملكي رقم (٥٦/م) وتاريخ ٢٠/٩/١٣٩٧ هـ مقرر في البند الرابع من التعديلات المرافقة له مايلي: (يمنح الضباط الذين يعملون في المناطق النائية من غير المتدربين علاوة مناطق نائية من (١٥٪) إلى (٣٥٪) من أول مربوط الرتبة ويحدد الوزير بقرار منه النسبة في المناطق النائية).
- ثم عدل هذا البند بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٦/م) وتاريخ ٤/١١/١٤٠٥ هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) وتاريخ ١١/٧/١٤٠٥ هـ ليصبح نصه كالآتي: (يمنح الضباط الذين يعملون في المناطق النائية من غير المتدربين علاوة مناطق نائية وفقاً للأحكام المعمول بها في نظام الخدمة المدنية).
- كما نص القرار (١٣٥) في ثلثا على مايلي: (مساواة وتوحيد علاوة بدل المناطق النائية بالنسبة للمدنيين والعسكريين ضباطاً وأفراداً في المنطقة النائية الواحدة ويكون تحديد نسبة العلاوة - البدل - المقررة لكل منهم وفقاً للقواعد والشروط والمعايير المعمول بها في نظام الخدمة المدنية وما يطرا عليها بالزيادة أو النقص).
- كما نص البند الخامس من التعديلات الموافق على إدخالها والصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٦/م) وتاريخ ٢٠/٩/١٣٩٧ هـ المشار إليه آنفاً على مايلي: (يجوز للوزير منح الضباط المؤهل تأهيلاً أكاديمياً أو مهنياً بالإضافة إلى التأهيل العسكري مكافأة تأهيل كل شهر كالتالي: أ - أن لا تزيد المكافأة عن (٣٠٪) من راتب الضباط الأساسي. ب - أن لا يجمع بين هذه المكافأة وبين علاوة الطيران أو علاوة البحرية. ج - أن لا تجمع هذه المكافأة مع بدل التفريغ الذي يصرف لبعض فئات الضباط كالأطباء).
- ثم صدر المرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٠٤ هـ مقرر إلغاء الفقرتين (ب، ج) المشار إليهما آنفاً وبسري الإلغاء بأثر فوري.
- وصدر قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) وتاريخ ٢٢/٦/١٤٠١ هـ مقرر مايلي:
- (يصرف للضباط بقرار من الوزير مكافأة وفقاً لما يلي:
- ١ - ما لا يزيد عن راتب ثلاثة أشهر لمن يقوم بأعمال جلييلة لصالح الأمن والسلامة العامة.
  - ٢ - ربع راتب شهر مع ربع بدل الإعاشة للضباط الذين يكلفون بالعمل خلال أيام الأعياد في غير أعمال الحج.
  - ٣ - راتب فعلي لشهر كامل للمتقنين في الدورة التدريبية أو الدراسة المتعلقة بالعمل وتحدد شروط التفوق بتوصية مشتركة من إدارات التدريب المختصة).
- صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) وتاريخ ٢٤/٦/١٤٠٥ هـ الخاص بترشيد الصرف على بنود البدلات والمكافآت والمصاريف السفرية وكذلك الأمر السامي رقم ٧/ب/٣٧٦٤٦ وتاريخ ٢٠/٩/٤٢٣ هـ الذي يقرر أنه سالم يستثنى قرار مجلس الوزراء المشار إليه فئة معينة فإنه نظاماً بعني الشمول للجميع. (أي المدنيين والعسكريين).
- صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٠٩ هـ مقرر مايلي:
- ١ - الاكتفاء بصرف المصاريف السفرية النظامية للموظفين المدنيين والعسكريين الذين ينتدبون من خارج المنطقة الغربية للاشتراك في أعمال الحج وذلك لمدة شهر ابتداء من (٢٠) ذي القعدة إلى (٢٠) ذي الحجة.
  - ٢ - أما بالنسبة للموظفين العاملين في المنطقة الغربية الذين يكلفون بالمساهمة في أعمال الحج فيمنحون مكافأة توازي نصف راتب شهر.
  - ٣ - إذا انتضت الحاجة تكليف هؤلاء الموظفين بأعمال خارج وقت الدوام نصرف لهم مكافأة خارج وقت الدوام طبقاً للقواعد النظامية القائمة.
- صدر المرسوم الملكي رقم (١/م) في ٥/١٠/١٤١٢ هـ ناصاً على الآتي:
- (الموافقة على صرف علاوة مقدارها ثلاثون بالمائة (٣٠٪) من راتب الضباط الأساسي للملاحين الجويين الذين يؤدون عملهم في الجو على طائرات الترنيدو الحربية وطائرات الإنذار المبكر والتزود بالوقود والقتال والنقل، وتوقف هذه العلاوة عند عدم ممارسة الضباط للعمل في الجو، ولا يجوز الجمع بين هذه العلاوة الواردة بالمادة (٧٤) من نظام خدمة الضباط.
- صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ ٢٧/١/١٤١٣ هـ مقرر مايلي:
- أولاً: يمنح العسكريون المتفرغون للعمل المنخصص في مجال الحاسب الآلي مكافأة شهرية وفقاً للضوابط التالية:
- ١ - ألا تزيد المكافأة الممنوحة عن (٢٥٪) ولا تقل عن (١٥٪) من راتب الدرجة الأولى للمرتبة المثبت عليها الضابط أو الفرد وتحدد النسب حسب البيان المرفق.
  - ٢ - أن تكون الوظيفة التي يحصل شاغلها على المكافأة إحدى الوظائف الواردة في البيان المرفق.
  - ٣ - أن يتوفر لدى شاغل الوظيفة التأهيل العلمي أو التدريبي المناسب لطبيعة العمل نوعاً ومستوى،
  - ٤ - أن يعمل العسكري (الضابط أو الفرد) بصورة مستمرة في القسم أو المركز أو إدارة الحاسب.

- ٥ - أن يكون القسم أو الإدارة أو المركز معتمدا ضمن التشكيل الرسمي المعتمد في الميزانية ويستثنى من ذلك الوظائف المعتمدة في الإدارات والأقسام المختلفة التي يزاول شاغلوها أعمال الحاسب الآلي وتتولى فيهم المؤهلات المطلوبة مثل: شاغلي وظائف تسجيل المعلومات المحددة بالفئة السابعة بالبيان المرفق فيصرف لهم الحد الأدنى من المكافأة (١٥٪) مع مراعاة مايلي:
- أ- توفر التأهيل العلمي أو التدريبي المناسب لطبيعة العمل نوعا ومستوى.
- ب- مزاولة العمل بصورة مستمرة على الأجهزة المرتبطة آليا بقسم أو إدارة أو مركز مخصص للحاسب الآلي.
- ج- أن يصدر ببقية المسميات قرار من الجهة المختصة مبني على تقرير مسبق من لجنة فنية بتوصية من لجنة الضباط العليا (أو ما يساويها في كل جهة عسكرية) على أن يتم التنسيق بين القطاعات العسكرية بفرض توحيد المسميات والنسب.
- ٦ - يراعى مايلي عند صرف البديل:
- ١ - ألا يتجاوز ما يصرّف من مجموع البدلات والملاوات والمكافآت التي تصرف للضباط الذي يعمل في مجال الحاسب الآلي (٥٠٪) وللضباط العاملين على الحاسب الآلي في الباحث والاستخبارات (٦٥٪) من أول مربوط الرتبة التي يشغلها باستثناء بدل النقل والتنشيل والعلاج والتأهيل.
- ب - ألا يتجاوز مجموع ما يصرّف من البدلات والملاوات والمكافآت التي تصرف للأفراد (٥٠٪) وللأفراد العاملين في الحاسب الآلي في الباحث والاستخبارات (٦٥٪) من أول مربوط الرتبة التي يشغلها باستثناء بدل النقل والتنشيل والعلاج والفنية.
- ٧ - يوقف صرف هذه المكافأة في حالة نقل الضابط أو الفرد إلى وظيفة أخرى لا يستحق شاغلها المكافأة أو في حالة تكليفه بعمل وظيفة أخرى غير المقرر لها هذه المكافأة.
- ٨ - يوكل إلى إدارة شؤون الضباط فيما يتعلق بالضباط وإدارة شؤون الأفراد فيما يتعلق بالأفراد مسؤولية تطبيق هذه الضوابط.
- ثانياً: يطبق هذا القرار اعتباراً من ١/١/١٤١٣هـ.

تسلسل	الفئة	مسميات الوظائف	الحد الأدنى من المؤهل العلمي	نسبة البديل
١	فئة التحليل	مهندس نظم محلل حاسب مبرمج نظم كبير محللين محلل قاعدة بيانات باحث نظم منسق نظم	بكالوريوس هندسة حاسب آلي الثانوية مع القدرة الثانوية مع القدرة الثانوية مع القدرة الثانوية مع القدرة الثانوية مع القدرة الثانوية مع القدرة الثانوية مع القدرة	٢٥٪
٢	فئة البرمجة	مساعد مبرمج متدرب مساعد مبرمج حاسب آلي مبرمج حاسب كبير مبرمجين محلل برامج مبرمج قاعدة بيانات	الثانوية مع القدرة الثانوية مع القدرة الثانوية العامة الثانوية مع القدرة الثانوية مع القدرة الثانوية مع القدرة	٢٥٪
٣	فئة هندسة الحاسب	مهندس حاسب آلي مهندس اتصالات حاسبات آلية	بكالوريوس هندسة حاسب آلي بكالوريوس هندسة إلكترونية	٢٥٪



## ( المادة الثامنة والسبعون )

لا يجوز أن يتقاضى الضابط أكثر من علاوتين مهما كان نوعها ، ويمكن أن يتقاضى علاوة ثالثة إذا كان يستحق علاوة طيران أو علاوة بحرية أو علاوة عدوى أو علاوة خطر.

٤	فئة الأعمال الفنية والصيانة	مهندس كهربائي مهندس إلكتروني مهندس صناعي تقني كهربائي فني صيانة فني اتصالات في مركز المعلومات فني صيانة وتشغيل فني الأجهزة المساعدة للحاسب الآلي فني صيانة النهايات الطرفية للحاسب	بكالوريوس هندسة إلكترونية وكهربائية بكالوريوس هندسة إلكترونية وكهربائية بكالوريوس هندسة صناعية الثانوية مع القدرة أو المهينة الابتدائية مع القدرة الثانوية مع القدرة الثانوية مع القدرة الثانوية مع القدرة الثانوية مع القدرة	٢٠٪
٥	فئة التشغيل	مشغل أجهزة حاسب آلي كبير مشغلين أو مشرف وريدية أمين مكتبة حاسب آلي	المتوسطة مع القدرة المتوسطة مع القدرة المتوسطة مع القدرة	٢٠٪
٦	الوظائف الإدارية والإشرافية في مجال الحاسب الآلي	مدير عام (مساعد مدير عام) مدير عام مركز (مساعد مدير عام) مدير إدارة (مساعد مدير إدارة) مدير شعبة رئيس قسم أو جناح (ممن تكون خلفياتهم العلمية والعملية في مجال الحاسب الآلي)	المتوسطة مع القدرة للوظائف الإشرافية على التسجيل والتشغيل الثانوية مع القدرة والخبرة لوظائف البرمجة والتحليل	٢٠٪
٧	فئة التسجيل	مسجل معلومات (مدخل بيانات) مشغل نهاية طرفية	المتوسطة مع القدرة المتوسطة مع القدرة	١٥٪

- صدر الأمر السامي الكريم رقم (١٢٩٩٧) في ١٥/٨/١٤٢٠هـ باعتماد قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦١٤/١) في ٢٢/٦/١٤٢٠هـ المتضمن مايلي : أولاً : يستمر صرف المكافأة المخصصة للعاملين في مجال الحاسب الآلي من مدنيين وعسكريين وفق القواعد والنسب التي تصرف بها حالياً وهي من (١٥٪) إلى (٢٥٪). ثانياً : يسري هذا الترتيب لمدة خمس سنوات يتم في نهايتها مراجعة وتقويم مدى الحاجة إلى الإبقاء على مقدار هذه المكافأة أو تخفيضها أو إلغائها . ثالثاً : يفوض معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني بالانفاق مع الجهات العسكرية بإعادة النظر في مسميات الوظائف المشمولة بمكافأة الحاسب الآلي ومقدار المكافأة المحددة لشاغل كل وظيفة الواردة في الجدول الملحق بقرار المجلس رقم (١٥) لعام ١٤١٣هـ بما يتساوى مع نظرائهم المدنيين تحقيقاً للعدالة . وأبما : نظراً إلى أن ما يصرف حالياً من بدل لمن يشغل وظيفة مسجل معلومات مبني على أساس الضرر ، وهو أمر يختلف عن المبررات التي أقرت من أجلها مكافأة الحاسب الآلي ، فيستبعد ما يصرف لهم من بدل من إطار المكافأة المشار إليها . خامساً : لا يجوز الجمع بين أكثر من ميزة مالية لغرض واحد ، سواء كانت بدل أو مكافأة أو علاوة ، مثل الجمع بين مكافأة الحاسب الآلي ومكافأة العقل الإلكتروني المقررة بموجب اللائحة التنفيذية لنظام الأفراد .

- صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٣) وتاريخ ١٤/٧/١٤٢٥هـ مقرر مايلي : أولاً : الموافقة على صرف مكافأة لعضو لجنة إنقاذ المخدرات مقدارها (٢٥٠) ما تثنان وخمسون ريالاً عن كل عملية إنقاذ وذلك وفقاً للضوابط التالية: (١) الابتجاز ما يصرف للعضو ستة آلاف ريال في السنة (٢) أن تقتصر المكافأة على المشاركين في اللجنة من الجهات التالية: (الإمارة، المحكمة، هيئة التحقيق والادعاء العام، إدارة مكافحة المخدرات، والجمارك) (٣) الأيسارك في اللجنة من كل جهة إلا عضو واحد. (٤) أن تصرف هذه المكافأة من بند المكافآت في الجهة التي يتبعها العضو .

ثانياً : الموافقة على صرف مكافأة شهرية مقدارها (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون ريالاً للمسؤول عن حفظ المواد المخدرة سواءً أكان عسكرياً أم مدنياً.

## ( المادة التاسعة والسبعون )

يعامل الضباط في الملحقيات العسكرية من حيث بدل السفر وبدل التمثيل وبدل العلاج معاملة موظفي وزارة الخارجية طبق ما يحدده مجلس الوزراء.<sup>(١)</sup>

(١) - صدر الأمر السامي الكريم رقم (٨/٩٧) وتاريخ ١٩/٢/١٤٢٠هـ بالموافقة على التوصيات التي تضمنتها المحضر المعد من قبل لجنة مشكلة بغرض دراسة ومراجعة تكاليف المعيشة في مختلف الدول وتعديل البدلات التي تعطي لممثلي المملكة في هذه الدول على ضوء ذلك كبديل التمثيل والعلاج في الخارج والإسكان وتكاليف دراسة الأبناء ، وقد تضمن المحضر ثلاثة جداول الأول منها خاص بتصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل والثاني والثالث خصاصان بفئات وبدلات التمثيل ، وقد نص الأمر السامي على أنه بعد مضي ثلاث سنوات على تطبيق بدل التمثيل الموضح في الجدول رقم (٢) تتم دراسة نتائج تطبيقه من قبل اللجنة الدائمة والرفع للمقام السامي بشأن تطبيق البدل المحدد في الجدول رقم (٣) ويتم البدء بتنفيذ ذلك اعتباراً من السنة المالية ١٤٢٠هـ / ١٤٢١هـ .  
الجدول رقم (١)

الفئة (صعبة)						
اليابان			سويسرا			
الفئة ( أ )						
١ - البرازيل	٤ - فرنسا	٧ - كوريا	١٠ - الدنمارك	١٣ - سنغافورة	١٦ - الصين	١٩ - آسيايا
٢ - تايبه	٥ - النمسا	٨ - ألمانيا	١١ - روسيا	١٤ - بريطانيا	١٧ - أمريكا	٢٠ - كندا
٣ - إيران	٦ - بلجيكا	٩ - الأرجنتين	١٢ - السويد	١٥ - هولندا	١٨ - إيطاليا	
الفئة ( ب )						
١ - ليبيا	٨ - الكويت	١٥ - سلطنة عمان	٢١ - النيجر	٢٧ - البوسنة	٣٣ - غانا	٣٩ - كازاخستان
٢ - جيبوتي	٩ - الفلبين	١٦ - مصر	٢٢ - السنغال	٢٨ - البحرين	٣٤ - نايلاندا	٤٠ - ساحل العاج
٣ - سوريا	١٠ - غينيا	١٧ - ألبانيا	٢٣ - تشاد	٢٩ - ماليزيا	٣٥ - أرتيريا	٤١ - استراليا
٤ - لبنان	١١ - ج أفريقيا	١٨ - اندونيسيا	٢٤ - الحيشة	٣٠ - المغرب	٣٦ - السودان	٤٢ - تونس
٥ - تشيلي	١٢ - البرتغال	١٩ - نيجيريا	٢٥ - فيتنام	٣١ - قطر	٣٧ - الكاميرون	٤٣ - اليونان
٦ - فنزويلا	١٣ - بوجندا	٢٠ - الجزائر	٢٦ - اليمن	٣٢ - الجابون	٣٨ - مالي	٤٤ - المكسيك
٧ - موريتانيا	١٤ - الامارات					
الفئة ( ج )						
١ - تركيا	٤ - الأردن	٦ - زامبيا	٨ - أوزبكستان	١٠ - بروناي	١٢ - باكستان	١٤ - أفغانستان
٢ - بنغلادش	٥ - العراق	٧ - الهند	٩ - تركمانستان	١١ - كيتيا	١٣ - الصومال	١٥ - نزاريا
٣ - سربلانكا						

الجدول رقم (٢) فئات وبدلات التمثيل :

المرتبة	الفئة	صعبة	(١)	(ب)	(ج)
١٥		١٢٦٧٥	١١١٣٨	٩٧٥٠	٨٤٥٠
١٤		١٢٦٧٥	١١١٣٨	٩٧٥٠	٨٤٥٠
١٣		١٢٦٧٥	١١١٣٨	٩٧٥٠	٨٤٥٠
١٢		١٢١٥٠	١٠٩٣٥	٩٥١٨	٨٢٤٩
١١		١٢١٥٠	١٠٩٣٥	٩٥١٨	٨٢٤٩
١٠		١١٣٤٠	١٠٢٠٦	٨٨٨٣	٧٦١٤
٩		١١٣٤٠	١٠٢٠٦	٨٨٨٣	٧٦١٤
٨		١٠٩٧٦	٩٩٩٦	٨٦٨٠	٧٤٤٠
٧		١٠٩٧٦	٩٩٩٦	٨٣٢٣	٧١٣٤

الجدول رقم (٣) فئات وبدلات التمثيل :

المرتبة	الفئة	صعبة	(١)	(ب)	(ج)
١٥		١٥٣٠٠	١٢٣٣٧	١٠٨٤١	٩٤٩٠
١٤		١٥٠٠٠	١٢٢٥٣	١٠٧٦٦	٩٤٢٥
١٣		١٤٧٠٠	١٢١٦٨	١٠٦٩٢	٩٣٦٠
١٢		١٤٤٠٠	١١٥٨٣	١٠٤٢٥	٩٠٧٣
١١		١٤١٠٠	١١٥٠٢	١٠٣٥٢	٩٠١٠
١٠		١٣٨٠٠	١١٤٢١	١٠٢٧٩	٨٩٤٧
٩		١٣٥٠٠	١١٣٤٠	١٠٢٠٦	٨٨٨٣
٨		١٣٢٠٠	١٠٩٧٦	٩٩٩٦	٨٦٨٠
٧		١٢١٠٠	١٠٥٥٦	٩٥٤١	٨٣٢٣



## الباب السابع الابتعاث والإجازة الدراسية

### الفصل الأول الابتعاث

#### ( المادة الثمانون )

- أ - يجوز ابتعاث الضابط للدراسة في دورات عسكرية أو دورات ضمن اختصاصه خارج المملكة لمدة محدودة.
- ب - يجوز إفساد الضابط في بعثة دراسية للدراسات العليا ضمن فروع القوات المسلحة.
- ج - تعتبر مدة الابتعاث ضمن الخدمة بالقوات المسلحة.
- د - يحدد احتياج القوات المسلحة من المبتعثين وشروط الابتعاث بقرار وزاري بناء على توصية لجنة الضباط العليا.
- هـ - يتم الابتعاث بقرار من الوزير بناء على توصية لجنة الضباط العليا.

#### ( المادة الحادية والثمانون )

تضع لجنة الضباط العليا لائحة تحدد واجبات الضابط المبتعث والأشياء المحظورة عليه، ويلتزم الضابط المبتعث بالنقيد بهذه اللائحة، ويتجنب كل ما يخل بسمعته أو سمعة بلده (١).

#### ( المادة الثانية والثمانون )

لجنة الضباط العليا أن توصي بإنهاء ابتعاث الضابط في إحدى الحالات الآتية :

١- إذا صدر بحقه حكم بحد شرعي أو بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

(١) - تنفيذاً للمادة (٨١) صدر قرار وزير الدفاع والطيران رقم (١٤٨/٢/١/١) وتاريخ ١٤٠١/٦/٢٨ هـ والذي بموجبه تم اعتماد اللائحة التنفيذية لابتعاث الضباط للدراسات الجامعية في الداخل والخارج .

- ٢- إذا تسبب الضابط بقصد أو إهمال منه أو بغير قصد في الإساءة إلى سمعة المملكة أو القوات المسلحة.
- ٣- إذا اتخذ المعهد الذي يدرس فيه قراراً بفضله لأي سبب من الأسباب.
- ٤- إذا تغيب عن الدراسة أو قام بنشاط سياسي أو انتمى لأحد الأحزاب.
- ٥- إذا دلت النتائج على تقصيره أو احتمال رسوبه وكان ذلك ناتجاً عن إهمال منه وليس لأسباب قاهرة أو صحية .
- ٦- أية أسباب أخرى ترى اللجنة معها إنهاء بعثة الضابط حرصاً على مصلحة القوات المسلحة.

### ( المادة الثالثة والثمانون )

#### بدل الابتعاث : (١)

أ- يعطى الضابط المبتعث خارج المملكة بدل ابتعاث عن كل ليلة يقضيها خارج مركز عمله طبقاً للفئات التالية : (٢)

بقية البلدان	أوروبا والشرق الأقصى	في أمريكا	
ريال	ريال	ريال	من مقدم فأعلى
١٤٠	١٨٠	٢٠٠	رائد ونقيب
٩٠	١٤٠	١٦٠	ملازم وملازم أول
٧٠	١١٠	١٢٠	

ب - يدفع للضابط قيمة الكتب والنفقات الدراسية وبدل الانتساب للجامعات ويثبت ذلك بموجب وثائق خاصة مصدقة من ممثلات جلالته في الخارج.

#### ج - لا يجوز الجمع بين بدل الابتعاث وبدل الانتداب. (٣)

- (١) - صدر المرسوم الملكي رقم (٤/م) وتاريخ ٤/٥/١٤٠٤ هـ ناصحاً على الآتي: (استثناء من المادة (٨٣) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ والمعدل بالمرسوم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ بمعامل الضابط المؤقت للتدريب خارج المملكة منتدباً عن الثلاثين يوماً الأولى وتطبيق نصوص النظام الخاصة بالابتعاث فيما زاد عن ذلك.
- (٢) - عدل مقدر بدل الابتعاث على النحو المحدد في الفقرة (١) بموجب المرسوم الملكي (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ وقد كان قبل التعديل على النحو التالي:

بقية البلدان	أوروبا والشرق الأقصى	في أمريكا	
ريال	ريال	ريال	من مقدم فأعلى
٧٠	٩٠	١٠٠	رائد ونقيب
٤٥	٧٠	٨٠	ملازم وملازم أول
٣٥	٥٥	٦٠	

- صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ١١/٤/١٤١٤ هـ مقررًا الموافقة على صرف مكافأة بنسبة ٢٥٪ من مخصصات جميع المتبعثين في الخارج.

(٣) - حول طلب النظر في إعطاء الضباط المتبعثين بدل انتداب عند سفرهم الميداني خارج مقر الابتعاث فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) وتاريخ ٧/٥/١٤٠٠ هـ مقرر الآتي: (يطبق على المذكورين وأمثالهم ما ورد في نظام ابتعاث المدنيين في الحالات المماثلة).

- كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٦) في ١٢/٨/١٤٠٦ هـ مقررًا عدم جواز صرف بدل النفقة للأطباء السعوديين المتبعثين للدراسة.

- كما صدر الأمر السامي رقم ٧/ب/٥٥٩٧٨ هـ وتاريخ ٢١/١١/١٤٢٤ هـ المنصمّن أن المقصود بالابتعاث الوارد في قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٦) لعام ١٤٠٦ هـ هو الابتعاث الخارجي الذي لا يصرف معه بدل النفقة للضباط الأطباء السعوديين المتبعثين للدراسة في الخارج.

### ( المادة الرابعة والثمانون )

إذا كان الإبتعاث للتدريب في دورة داخل المملكة وفي غير المنطقة التي يعمل فيها الضابط فيصرف له (٧٥٪) من راتبه الأساسي كبديل ابتعاث إضافة إلى راتبه<sup>(١)</sup>.

### ( المادة الخامسة والثمانون )

يمنح الضابط تذكرة إركاب إلى البلد المبتعث إليها مرجعا حسب الدرجات المنصوص عليها بالمادة (٤٧) وإذا كانت مدة الإبتعاث تزيد عن ستة أشهر فللضابط الحق في الحصول على تذاكر إركاب مرجعا لزوجته وأولاده فقط بنفس الدرجات ولمرة واحدة خلال فترة ابتعاثه.<sup>(٢)</sup>

(١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) وتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٤ هـ الخاص بتخفيض وإلغاء بعض البدلات والمكافآت والمصاريف السفرية. متضمناً مايلي:

أ- تخفيض بدل التدريب بنسبة (٥٠٪) إذا كان داخل البلد.

ب- بالنسبة لمن يأتي من خارج مقر التدريب التخفيض بنسبة (٥٠٪) للفترة التالية للثلاثة أشهر الأولى من مدة البرنامج.

(٢) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١١٩٤) وتاريخ ١٣٩٦/٧/٩ هـ بالموافقة على منح الضابط المبتعث للدراسة في الخارج تذاكر إركاب له ولعائلته مرجعا في حالة قضاء إجازتهم في المملكة .

## الفصل الثاني

### الإجازات الدراسية

#### ( المادة السادسة والثمانون )

- ١) يجوز منح الضابط إجازة دراسية للدراسات العليا بناء على توصية لجنة الضباط العليا ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات .
- ٢) تحتسب الإجازة الدراسية ضمن الخدمة بالقوات المسلحة .
- ٣) تطبق أحكام المادة (٨١) على الضابط المجاز إجازة دراسية .
- ٤) يمنح الضابط المجاز إجازة دراسية مع زوجته وأولاده تذاكر إركاب مرجعا إلى البلد الذي سيدرس فيه حسب الدرجات المنصوص عليها بالمادة (٤٧) ولمرة واحدة<sup>(١)</sup>
- ٥) يصرف للضابط المجاز إجازة دراسية للدراسات العليا راتبه الأساسي وبدل السكن فقط.

(١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١١٩٤) وتاريخ ١٣٩٦/٧/٩ هـ. بالموافقة على منح الضابط المبتعث للدراسة في الخارج تذاكر إركاب له ولعائلته مرجعا في حالة قضاء إجازتهم في المملكة .

## الباب الثامن الإجازات

### ( المادة السابعة والثمانون )

الإجازات هي : اعتيادية . عرضية . ميدانية . استثنائية . مرضية .

### الفصل الأول

#### الإجازة الاعتيادية

### ( المادة الثامنة والثمانون )

- ١- يستحق الضابط إجازة اعتيادية مدتها خمسة وأربعون يوماً في السنة ويمنح الضابط أولى إجازاته بعد مضي سنة من بدء تعيينه ، على أنه يمكن أن يحصل على مدة خمسة عشر يوماً من أصل إجازته السنوية بعد مضي ستة أشهر من بدء تعيينه.
- ٢- يجوز ضم الإجازات الاعتيادية المستحقة لأكثر من سنة بشرط أن لا يزيد تمتع الضابط بها عن تسعين يوماً في السنة .

### ( المادة التاسعة والثمانون )

- تعطى الإجازات الاعتيادية للضباط على الوجه الآتي :
- ١- خارج المملكة بموافقة الوزير ويجوز للوزير تخويل هذه الصلاحية لرئيس هيئة الأركان العامة.
  - ٢- داخل المملكة من قبل رؤساء الهيئات وقادة المناطق ومديري الأسلحة ومديري الإدارات والرئاسات الأخرى المماثلة على أن تشعر إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة بالانفكاك والعودة.

## ( المادة التسعون )

يجوز لمن يملك سلطة إعطاء الإجازة تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها لأسباب تقتضيها ظروف الخدمة في القوات المسلحة ، وإذا اقتضت الظروف قطع إجازة الضابط الاعتيادية ولم يكن قد استمتع بثلاثي إجازته فيعوض عن إركابه ذهابا وإيابا ومصاريف عودة عائلته إن سبق له أن اصطحبها أو نقلها من مركز عمله بسبب تمتعه بالإجازة مع الاحتفاظ له بالجزء المتبقي من إجازته ، ومن استمتع بثلاثي إجازته أو أكثر يحتفظ له بالجزء المتبقي .

## ( المادة الحادية والتسعون )

يحق للضابط الذي يتمتع بإجازة اعتيادية أن يحصل على تذكرة إركاب مرجعا بنصف الأجرة له ولزوجته وأولاده على طائرات مؤسسة الخطوط الجوية العربية السعودية وفي حدود ما تصل إليه داخل المملكة وخارجها وذلك مرة واحدة في السنة.<sup>(١)</sup>

(١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢) وتاريخ ١٤٢١/٤/٢٢ هـ مرقرا الآتي : (تقوم الجهات العسكرية بتزويد العسكري الممنوح إجازة اعتيادية سواء أكان ضابطا أم فردا بإشعار رسمي يقدمه إلى مكاتب الخطوط السعودية يتم بموجبه منحه وعائلته (زوجته وأولاده) تذاكر مخفضة بواقع (٥٠٪) من أسعار التذاكر العادية أو المخفضة المعتمدة من قبل المنظمة العالمية للطيران المدني الدولي (إيانا) يدفعها المستفيد، وذلك في جميع درجات الخدمة (السياحية، والأفق، والأولى) على أن تتحمل الخطوط الجوية العربية السعودية النسبة الباقية (٥٠٪) من قيمة التذاكر وتمنح هذه التذاكر مرة واحدة في السنة على رحلات الخطوط السعودية الداخلية والدولية للعسكري (الضابط)، والداخلية فقط للعسكري (الفرد).



## الفصل الثاني

### الإجازات العرضية والميدانية والاستثنائية<sup>(١)</sup>

#### ( المادة الثانية والتسعون )

##### الإجازة العرضية :

- (١) يمنح الضابط إجازة عرضية لمدة لا تزيد على عشرة أيام في السنة لأسباب طارئة وتمنح هذه الإجازة طبقاً لما هو محدد بالمادة (٨٩).
- (٢) يسقط الحق بهذه الإجازة بانقضاء السنة.

(١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) وتاريخ ١٤/١١/١٤٢٣ هـ مقررًا معاملة الموظفة برتبة عسكرية معاملة الموظفة الخاضعة للأنظمة المدنية فيما يتعلق بإجازة الوضع وعدة الوفاة.  
- وصادر قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) وتاريخ ١٦/١١/١٤٠١ هـ مقررًا أن تعامل الإجازة الميدانية والإجازة الاستثنائية معاملة الإجازة العادية من حيث جواز تمديدتها بإجازة مرضية.

### ( المادة الثالثة والتسعون )

الإجازة الميدانية :

- ١) يستحق الضابط العامل في الميدان إجازة ميدانية لا تتجاوز ستين يوماً في انتهاء السنة ولا يجوز تجزئتها إلا في حدود خمسة عشر يوماً بعد انتهاء كل ثلاثة أشهر أو ثلاثين يوماً بعد انتهاء كل ستة أشهر .
- ٢) تمنح هذه الإجازة طبقاً لما هو محدد بالمادة (٨٩) .
- ٣) لا يجوز الجمع بين الإجازة الميدانية والإجازة الاعتيادية .
- ٤) يسقط حق الضابط باستعمال الإجازة الميدانية بعد نقله من الميدان ويبقى حقه باستعمال الإجازة الاعتيادية.
- ٥) يمنح الضابط المجاز إجازة ميدانية تذكراً لركاب بمفرده ذهاباً وإياباً داخل المملكة بالدرجات الآتية :
  - ١- من رتبة رائد فما فوق بالدرجة الأولى.
  - ٢- من رتبة نقيب فما دون بالدرجة السياحية .

### ( المادة الرابعة والتسعون )

الإجازة الاستثنائية :

- يجوز لظروف اضطرارية ولمن يملك صلاحية منح الإجازة وفقاً للمادة (٨٩) منح الضابط إجازة استثنائية لمدة لا تزيد على شهر إذا كان قد استنفذ إجازاته الاعتيادية على أن تحتسب مدتها من إجازاته الاعتيادية المقبلة.

## الفصل الثالث

### الإجازة المرضية<sup>(١)</sup>

#### ( المادة الخامسة والتسعون )

يستحق الضابط إجازة مرضية في مدة ثلاث سنوات قدرها اثنا عشر شهراً بالراتب الفعلي وستة أشهر بنصف الراتب الفعلي<sup>(٢)</sup>.

#### ( المادة السادسة والتسعون )

يستحق الضابط الذي يصاب بجرح أو مرض - يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة ، ويكون ذلك أثناء عمله وبسببه - إجازة مرضية بدلا من الإجازة المنصوص عليها في المادة (٩٥) مدتها سنة ونصف السنة براتب كامل ، فإن لم يعد إلى عمله بعد انتهاء هذه المدة يعرض أمره على اللجنة الطبية لتقرر إما التوصية بإحالته إلى التقاعد أو تمديد إجازته مع تحديد المدة الإضافية ، ويصرف له في هذه الحالة نصف الراتب<sup>(٣)</sup>.

#### ( المادة السابعة والتسعون )

في حالة تعذر علاج الضابط داخل المملكة يعالج خارجها على نفقة الحكومة وتصرف له نفقات سفره وعلاجه في حدود المدة المقررة بموجب التقارير الطبية الصادرة من اللجنة الطبية العسكرية العليا طبقاً للائحة تنفيذية يقرها رئيس مجلس الوزراء<sup>(٤)</sup>.

(١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) وتاريخ ١٦/١١/١٤٠١ هـ مقررًا ما يلي :

- ١ - تطبيق لائحة التقارير الطبية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٨٠) وتاريخ ١٢/٦/١٣٩٣ هـ وما بطراً عليها من تعديلات على جميع العسكريين وذلك فيما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح العسكرية وتطبيق الإجراءات الواردة فيها من قبل جهاتهم .
- ٢ - تعامل الإجازة الميدانية والإجازة الاستثنائية معاملة الإجازة العادية من حيث جواز تمديدتها بإجازة مرضية .
- وصدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠) وتاريخ ٤/٩/١٤١٧ هـ مقررًا الآتي : (يمنح العسكري المصاب بالفشل الكلوي إجازة براتب كامل عن الأيام التي يتم إجراء الغسيل له للتغطية الدموية بموجب تقرير من الجهة الطبية التي تتولى علاجه .
- (٢) - عدل نص المادة (٩٥) بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ٣٤) وتاريخ ٨/٧/١٤٢٦ هـ وقد كان نص المادة قبل التعديل هو (يستحق الضابط إجازة مرضية في مدة ثلاث سنوات قدرها ثلاثة أشهر بالراتب الفعلي وثلاثة أشهر بنصف الراتب وستة أشهر بدون راتب .
- (٣) - عدلت المادة (٩٦) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ٢٦/٩/١٤٢٣ هـ وقد كان النص قبل التعديل هو : (يستحق الضابط الذي يصاب بجرح أو مرض - يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة ، ويكون ذلك أثناء عمله وبسببه - إجازة مرضية بدلا من الإجازة المنصوص عليها في المادة (٩٥) مدتها اثنا عشر شهراً بالراتب الفعلي وستة أشهر بنصف الراتب) .
- (٤) - صدرت لائحة تنظيم نفقات المرضى السعوديين ومرافقيهم المحولين للعلاج خارج مناطق إقامتهم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) وتاريخ ١٢/٧/١٤٢١ هـ.

## الفصل الرابع

### العلاج<sup>(١)</sup>

### ( المادة الثامنة والتسعون )

يعالج الضباط في المستشفيات العسكرية أو غيرها داخل المملكة وإذا رأت اللجنة الطبية العسكرية أن علاجه متعذر داخل المملكة فيعالج خارجها على نفقة وزارة الدفاع والطيران بقرار من رئيس هيئة الأركان العامة ويجوز للوزير في الحالات المرضية المستعجلة أن يقرر معالجة أي ضابط خارج المملكة .  
وإذا رأت اللجنة الطبية العسكرية ضرورة وجود مرافق للمريض فيصرف للمرافق نفقات للسفر ونفقات الإقامة بمقدار بدل الانتداب المقرر للملازم في حالة انتدابه لذلك البلد في الداخل أو الخارج.<sup>(٢)</sup>

- (١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٠) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٩ هـ متضمناً في البند الرابع منه القواعد التي تنظم تعويض العسكريين التوفين أو المصابين بسبب العمل وهي على النحو التالي:
- ١ - يمنح الضابط والفرد والطالب العسكري في حالة الوفاة أو في حالة الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه من العمل بصورة قطعية إذا كانت الوفاة أو العجز ناشئين بسبب العمل تعويضاً مقداره تسعون ألف ريال .
  - ٢ - يصرف لمن حددوا أهلاه الذين يصابون بعجز جزئي أو عاهة مستديمة إذا وقع بسبب العمل تعويض على أساس النسبة المشوية للعجز الذي أصابه مقدراً على أساس التعويض المحدد في (١) أهلاه .
  - ٣ - تحدد حالات العجز الكلي والجزئي ونسبتها المئوية بموجب تقرير من اللجنة الطبية العسكرية الذي يصادق عليه الوزير .
  - ٤ - يجوز التعويض لأكثر من إصابة من الإصابات المختلفة التي تسبب عجزاً شريطة أن لا يتجاوز مقدار التعويض المقدار المخصص للتعويض الكامل المحدد في (١) أهلاه . وينفذ ذلك اعتباراً من ١/٨/١٣٩٧ هـ .
- ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ١٣٩٩/٦/٤ هـ مقررًا مدسريان قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٠) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٩ هـ بأن:
- رجعي ليشمل حالات العسكريين الذين أصيبوا قبل تاريخ ١٣٩٧/٨/١ هـ ولم يعوضوا .
- وصدر الأمر الملكي رقم (١١١/١) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٥ هـ بشأن تكريم الشهداء والمصابين من العسكريين في كافة القطاعات أثناء عمليات مكافحة الإرهاب حيث نص في البند ثانياً الخاص بتكريم المصابين على الأتي :- ثانياً / المصابون من العسكريين:
- (أ) مساعدة كل مصاب بمقدار (١٠٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.
  - (ب) ترقية المصاب من الضباط بعجز كلي إلى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة ويعطى أقصى راتب درجة الرتبة المرقي إليها.
  - (ج) ترقية المصاب من الأفراد أمثنتانياً إلى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة.
  - (د) منح المصابين نوط الشرف . كما نص الأمر الملكي في ثانياً / على تكوين لجنة من كل من الحرس الوطني ووزارة الدفاع و رئاسة الاستخبارات العامة ووزارة الداخلية لتحديد الضوابط التي تحدد المستحقين فعلياً من هذه المكرمة التي تنحصر في عمليات مكافحة الإرهاب .
- (٢) - أضيفت الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٦/م) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠ هـ .
- صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) في ١٣٩٩/١/٢٤ هـ مقررًا علاج عوائل العسكريين وأولادهم خارج المملكة ممن يتعذر علاجهم داخل المملكة وذلك بقرار من اللجنة الطبية العسكرية بشرط تواجد مندوب من وزارة الصحة بقرار عدم إمكانية العلاج في الداخل .
- ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٠١/٢/٢٩ هـ مقررًا الاكتفاء بما تقرره اللجنة الطبية العسكرية دون اشتراك مندوب من وزارة الصحة لعلاج عوائل العسكريين وأولادهم في الخارج على أن يقتصر على الحالات الإسعافية والحالات التي يتعذر فيها تواجد مندوب لوزارة الصحة في تلك الناحية .
- ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٦) وتاريخ ١٤٠١/٩/١٤ هـ مقررًا ما يلي :
- ١ - يطبق قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) وتاريخ ١٣٩٩/١/٢٤ هـ على عوائل العسكريين في جميع القطاعات العسكرية وذلك من تاريخ صدوره .
  - ٢ - يقصد بالعائلة في تطبيق القرار المشار إليه الأشخاص المبتنون في حفيظة النفوس العائلة للعسكري .
- صدرت لائحة تنظيم نفقات المرضى السعوديين ومرافقهم المحولين للعلاج خارج مناطق إقامتهم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) وتاريخ ١٤٢١/٧/١٢ هـ .

**( المادة التاسعة والتسعون )**

يعالج الضباط المنتدبون في مهام رسمية أو المبتعثون للدراسة في الخارج على نفقة وزارة الدفاع والطيران على أن تؤيد المعالجة بتقارير طبية تصادق عليها مراجع طبية وتقترن بتصديق أحد الملحقين العسكريين أو ممثليات المملكة في الخارج. <sup>(١)</sup>

**( المادة المائة )**

للضابط الحق في معالجة أفراد أسرته الذين يعولهم شرعا في المستشفيات العسكرية في داخل المملكة.

**( المادة الحادية بعد المائة )**

تشكل اللجنة الطبية العسكرية العليا بقرار من الوزير بناء على توصية رئيس هيئة الأركان العامة من ثلاثة أطباء على الأقل ويحدد القرار مدة عمل اللجنة.

(١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٨) وتاريخ ١٤٠١/١/٩ هـ مقررًا تطبيق ما تنص به المادة التاسعة من لائحة النفقات المقررة للطلاب المبتعثين على نفقة وزارة الدفاع والطيران - والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٧٩) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٦ هـ والمتعلقة بنفقات العلاج - على عوائل الضباط المبتعثين للدراسة في الخارج مدة تزيد على سنة أشهر وأن يشمل ذلك جميع القطاعات العسكرية .



## الباب التاسع

### بدل الانتداب ويومية الميدان

### الفصل الأول

### بدل الانتداب

#### ( المادة الثانية بعد المائة )<sup>(١)</sup>

يصرف للضابط المنتدب في مهمة رسمية عن كل ليلة يقضيها خارج مركز عمله بدل انتداب مع تأمين مواصلاته ، ويحدد مجلس الوزراء بقرار منه الفئات والأحكام التي بموجبها يصرف هذا البديل .

ويبدأ احتساب بدل الانتداب من وقت مغادرة الضابط مقر عمله وينتهي بعودته ولا يدفع له إلا عن الأيام الضرورية لقضاء المهمة ويحتسب بدل الانتداب عن أيام الإجازة المرضية بشرط أن تقع أثناء المدة التي يحتسب عنها بدل الانتداب وأن يخطر الضابط الجهة المنتدب لها أو أقرب إدارة حكومية بمرضه في حالة عدم وجود قيادة عسكرية وأن توافق الجهة التي انتدب منها على احتساب هذه

(١) - عدل نص المادة (١٠٢) بصيغتها الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (٤٥/م) وتاريخ ١٢/٦/١٣٩٥هـ وكذلك المرسوم الملكي رقم (١١/م) بتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦هـ المتضمن إضافة الفقرة الثانية لنص هذه المادة ، وقد كان النص الأساسي للمادة قبل التعديل كالآتي :

١ - يمنح الضابط المنتدب في مهمة رسمية عن كل ليلة يقضيها خارج مركز عمله بدل انتداب بالفئات الآتية مع تأمين مواصلاته :

١ - عميد لما فوق	١٠٠ ريال
٢ - رائد ومقدم وعقيد	٨٠ ريال
٣ - ملازم وملازم أول ونقيب	٦٠ ريال

ب- إذا كان الانتداب لخارج المملكة بزيادة البديل لكل مجموعة من البلدان وفق النسب التالية :

أولاً : دول أمريكا : ١٥٠٪ أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية .

ثانياً : دول أوروبا الغربية : ١٠٠٪ لغير إسبانيا والبرتغال ، ١٢٥٪ لإسبانيا واليونان ، ١٥٠٪ لغير ذلك من بلدان أوروبا الغربية .

ثالثاً : دول آسيا : ١٥٠٪ للكويت واليابان والصين الوطنية ، ١٢٥٪ للعراق ولبنان والأردن والباكستان وإيران وتركيا وماليزيا وسنغافورة والهند والفلبين وإمارات الخليج العربي ، ١٠٠٪ لما عدا ذلك من دول آسيا .

رابعاً : دول أفريقيا : ١٥٠٪ الجزائر والمغرب وليبيا وتونس وموريتانيا والصومال وفانا وهيتيا ونيجيريا والبنجر ومالي وتشاد والسنغال ، ١٢٥٪ السودان ومصر والحبشة ، ١٠٠٪ لما عدا ذلك من دول أفريقيا .

خامساً : ١٥٠٪ لأستراليا ونيوزيلندا .

ج - إذا لم تكن مواصلات الضابط المنتدب يصرف له بدل مواصلات إضافي عن مدة انتدابه مماثلاً لبديل المواصلات المقرر لرئيسه .

المدة انتدابا على ألا تزيد عن عشرين يوما أو نصف المدة أيهما أقل.<sup>(١)</sup>

### ( المادة الثالثة بعد المائة )

يجوز في الحالات الاستثنائية تأمين السكن والطعام للضباط المنتدبين لحضور المؤتمرات الدولية والوفود الرسمية داخل المملكة أو خارجها ، ويجب أن يتضمن قرار الانتداب موافقة الوزير أو من يفوضه على تأمين السكن والطعام ، وتحديد مستوى السكن ، مع مراعاة رتبة الضابط وطبيعة المهمة . وعند تأمين السكن يخفض من بدل الانتداب رבעه ، وإذا أمن السكن والطعام يخفض من بدل الانتداب نصفه.<sup>(٢)</sup>

(١) - تنفيذاً لهذه المادة صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦٩) وتاريخ ١٥/٦/١٣٩٥ هـ مقررًا ما يلي :

١ - يصرف للضباط المنتدب داخل المملكة عن كل ليلة يقضيها خارج مقر عمله بدل انتداب يومي وفقاً للفئات التالية :

٢٠٠ ريال للضباط من رتبة عميد فما فوق .

١٥٠ ريال للضباط من رتبة عقيد ومقدم ورائد .

١٠٠ ريال للضباط من رتبة نقيب وملازم .

٢ - إذا كان الانتداب خارج المملكة فيزداد البدل وفقاً للنسب التالية :

١٥٠ ٪ إذا كان الانتداب إلى الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا وفرنسا واليابان والبرازيل والسويد وجنيف وكندا والأرجنتين ومسقط ، ١٢٥ ٪ إذا

كان الانتداب إلى غير ما ذكر من البلدان في الفقرة السابقة .

٣ - يمنح الضباط من رتبة لواء وفريق عند سفرهم في مهمة رسمية إلى الخارج بدل انتداب قدره ألف ريال عن كل ليلة بالإضافة إلى بدل انتقال قدره

(٣٠٠) ريال .

٤ - أما الفريق الأول فيطبق عليه ما ينطبق على موظفي المرتبة الممتازة .

- ثم عدل مقدار بدل الانتداب الداخلي للضباط بموجب المرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ المتبني على قرار مجلس الوزراء رقم

(٣٢٤) وتاريخ ١٦/٣/١٣٩٧ هـ ليصبح على النحو الآتي :

عميد فما فوق ٤٠٠ ريال يومياً .

عقيد ومقدم ورائد ٣٠٠ ريال يومياً .

نقيب وملازم ٢٠٠ ريال يومياً .

- ثم زيد مقدار بدل الانتداب الداخلي للضباط بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦) وتاريخ ٩/١/١٤٠١ هـ ليصبح على النحو التالي :

عميد فما فوق ٨٠٠ ريال يومياً .

عقيد ومقدم ورائد ٦٠٠ ريال يومياً .

نقيب وملازم ٤٠٠ ريال يومياً .

- ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٦) وتاريخ ٣/١/١٤٠٦ هـ مسقراً إلغاء الفقرة الثالثة من البند أولاً من قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦٩) لعام

١٣٩٥ هـ - المشار إليه آنفاً - المتعلقة بانتداب من يشغل رتبة لواء وفريق عند سفرهم في مهمة رسمية إلى خارج المملكة ومعامل اللواء والفريق عند

الانتداب للخارج مثل معاملة بقية رتب الضباط من حيث نسبة ما يتقاضونه .

- ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦) وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٨ هـ بالموافقة على تخفيض فئات المصاريف السفرية بنسبة (٢٥ ٪) من معدلها الحالية .

- ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) وتاريخ ٢١/٢/١٤١١ هـ مقررًا صرف بدل نقل لمن يشغل رتبة فريق عند انتدابه في حالة عدم تأمين وسيلة

النقل له ويكون ذلك مساوياً لبدل النقل الذي يصرف لمن يشغل رتبة لواء عند انتدابه .

(٢) - عدلت المادة (١٠٣) بصيغتها الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ٩/٧/١٤١٧ هـ وقد كان نص المادة قبل التعديل كالتالي : ( يجوز في

الحالات الاستثنائية تأمين السكن للضباط المنتدبين لحضور المؤتمرات الدولية والوفود الرسمية، ويجب أن يتضمن قرار الانتداب موافقة الوزير على تأمين

السكن وتحديد مستواه، مع مراعاة رتبة الضباط وطبيعة المهمة. وعند تأمين السكن وفقاً لما سبق يخفض بدل الانتداب إلى النصف).

## ( المادة الرابعة بعد المائة )

تؤمن الوسائط النقلية اللازمة لنقل الضابط وزوجته وأولاده مع أمتعتهم الشخصية أو أجورها من أقرب طريق من مقر عمله إلى مكان انتدابه إذا كانت مدة المهمة المنتدب إليها ثلاثة أشهر فما فوق وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادتين (٤٧ ، ٤٨) (١).

## ( المادة الخامسة بعد المائة )

تصدر قرارات الانتداب :

- أ- من الوزير إذا كان الانتداب خارج المملكة لأي مدة أو داخلها لمدة ثلاثة أشهر فأكثر .
- ب- من رئيس هيئة الأركان العامة إذا كانت مدة الانتداب تقل عن ثلاثة أشهر داخل المملكة لكافة الرتب .

## ( المادة السادسة بعد المائة )

تؤمن الوسائط النقلية اللازمة لنقل الضابط المنتدب مرجعاً وفقاً للدرجات المنوّه عنها بالمادة (٤٧) من هذا النظام إلا إذا كان الضابط منتدباً مع وفد رسمي فيجري إركابه بالدرجة الأولى مهما كانت رتبته.

(١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) وتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٤هـ مقررأ في الفقرة الخامسة مابيلي: ٥ - لايجوز أن تزيد مجموع فترات الانتداب للموظفين عن ستين يوماً في السنة الواحدة .  
- و صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٦هـ مقررأ استثناء الضباط الطيارين في الإخلاء الطبي الجوي للخدمات الطبية للقوات المسلحة بوزارة الدفاع والطيران من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) وتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٤هـ بحيث يجوز انتدابهم لمدة تتجاوز (تسعين) يوماً في السنة الواحدة .

## الفصل الثاني

### يومية الميدان

#### ( المادة السابعة بعد المائة )<sup>(١)</sup>

أ- تصرف يومية الميدان لضباط القوات المسلحة العاملة في الميدان من جميع الرتب بمعدل (١٥) خمسة عشر ريالاً يومياً . ويحدد الوزير المناطق التي تصرف بموجبها للقوات يومية الميدان.<sup>(٢)</sup>

ب- يصرف لبعض ضباط قوى الأمن الداخلي الذين يقومون بأعمال ميدانية نصف يومية ميدان المقررة في ( أ ) أعلاه ، وذلك بموجب ما يقترحه وزير الداخلية ويوافق عليه مجلس الوزراء .<sup>(\*)</sup>

(١) - عدلت المادة (١٠٧) بصيغتها الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ وكان نص المادة قبل التعديل كالآتي : (تصرف يومية الميدان لضباط القوات المسلحة العاملة في الميدان من جميع الرتب بمعدل ستة ريالات يومياً ويحدد الوزير المناطق التي تصرف بموجبها للقوات يومية الميدان) .

(٢) - كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٤) وتاريخ ١٣٩٨/٣/٢١ هـ مقرراً ما يلي :

١ - تصرف نصف يومية الميدان المقررة بموجب الفقرة (أ) من المادة (١٠٧) من نظام خدمة الضباط للضباط العاملين بوزارة الداخلية في الوظائف التالية :

- أ - البحث والتحري الجنائي .  
ب - أقسام السير والحوادث بالمرور أو المرور السيار .  
ج - دوريات الحدود البرية والبحرية .  
د - منافذ المملكة البرية .

هـ - المكلفين بأعمال الحج ولا يستفيدون من بدل الانتداب على ألا يتجاوز صرفها لهؤلاء أكثر من شهرين في السنة .

٢ - تصرف نصف يومية الميدان المقررة بموجب البند التاسع من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ ١٣٩٧/٣/١٦ هـ للأفراد العاملين بوزارة الداخلية في الوظائف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا القرار .

٣ - لا تصرف هذه اليومية أثناء فترات الانتداب أو خلال مدة الإجازات ويوقف صرفها كلية عند نقل الضابط أو التفرغ إلى وظيفة أخرى خلاف الوظائف المنصوص عليها في هذا القرار .

٤ - يتم منح نصف يومية الميدان وفقاً لما تقدم بقرارات يصدرها وزير الداخلية أو من يفوضه .

٥ - يسري تطبيق هذا القرار اعتباراً من ١/٤/١٣٩٧ هـ .

- وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) في ١٤/٥/١٤٠٠ هـ مقرراً تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٤) وتاريخ ١٣٩٨/٣/٢١ هـ على الدوريات اللاسلكية والنجدة اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

- وصدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٧١) وتاريخ ١٤٠٤/٧/٢٩ هـ مقرر الموافقة على مساواة الضباط والأفراد من منسوبي الاستخبارات العامة العاملين في منافذ المملكة البرية والدوريات البرية والبحرية بزملائهم في قطاعات وزارة الداخلية وذلك بتطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٤) وتاريخ ١٣٩٨/٣/٢١ هـ بكافة ضوابطه وشروطه عليهم على أن يكون هذا خاص بالمسكرين فقط .

- وصدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٢١) تاريخ ١٨/٤/١٤٢٢ هـ مقرراً الآتي (يصرف للضباط العاملين في القوات الخاصة لأمن الطرق ، نصف يومية الميدان المنصوص عليها في المادة (١٠٧) من نظام خدمة الضباط) .

- وصدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢١١) في ٢٨/٧/١٤٢٢ هـ مقرراً تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٤) وتاريخ ١٣٩٨/٣/٢١ هـ على العاملين في دوريات الجوازات الميدانية .

(\*) صدر المرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٨ هـ ، بتعديل هذه الفقرة ، حيث أصبح نصها " ب- تصرف

لضباط قوى الأمن الداخلي الذين يقومون بأعمال ميدانية ، يومية الميدان المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، وذلك

بموجب ما يقترحه وزير الداخلية ويوافق عليه مجلس الوزراء " .

## ( المادة الثامنة بعد المائة )

- تصرف يومية الميدان لضباط القوات المسلحة أثناء المناورات والتمريبات الجماعية والمشاريع بمعدل خمسة عشر ريالاً يومياً ويراعى لصرف هذه اليومية ما يلي: (١)
- أ - تصرف للقوات المشتركة في تمرينات تعبوية للوحدات من مستوى سرية فأعلى. (٢)
- ب - ألا تقل مدة المشروع عن اثنتين وسبعين ساعة وأن لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا بتصديق رئيس هيئة الأركان العامة .
- ج - أن يجرى المشروع في ظروف خدمة الميدان مع الإقامة والإعاشة المستديمة أثناء المشروع .
- د - ألا تصرف هذه اليومية مع بدل الانتداب ولا عن مدد الإجازات والغياب .
- هـ - يستند في صرف يوميات الميدان بالنسبة للمناورات والتمريبات الجماعية والمشاريع على قرار من رئيس هيئة الأركان العامة .

(١) - عدل مقدار بدل يومية الميدان ليكون خمسة عشر ريالاً يومياً بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠ هـ المبني على قرار مجلس

الوزراء رقم (١٢٠٠) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٩ هـ وقد كان مقدار البدل قبل التعديل ستة ريالات يومياً .

(٢) - عدل نص الفقرة (أ) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٠٦/١١/٩ هـ وكان نصها قبل التعديل كالآتي : (تصرف للقوات المشتركة لم

تمرينات تعبوية للوحدات من مستوى سرية أو بطارية فأعلى) .



## الباب العاشر

### الاستيداع وإنهاء الخدمة

#### الفصل الأول

##### الاستيداع

##### ( المادة التاسعة بعد المائة )

- يحال الضابط إلى الاستيداع من قبل الوزير بناء على توصية لجنة الضباط العليا ويحدد في القرار مدة الإحالة إلى الاستيداع ، وذلك وفقا لما يلي :
- أ - تتم الإحالة إلى الاستيداع بسبب عدم اللياقة الطبية بناء على تقرير طبي من اللجنة الطبية العسكرية مصادق عليه من رئيس هيئة الأركان العامة .
- ب - تتم جوازاً إحالة الضابط إلى الاستيداع بناء على طلبه لأسباب مقنعة يوافق عليها رئيس هيئة الأركان العامة .
- ج - تتم إحالة الضابط إلى الاستيداع بسبب اتهامه بارتكاب جريمة إذا اقتضت ظروف التحقيق والمحاكمة ذلك بناء على توصية رئيس هيئة الأركان العامة حتى يبت في أمره .
- د - تتم جوازاً إحالة الضابط إلى الاستيداع إذا قصر في امتحان الترقية مرتين أما إذا قصر في امتحان الترقية ثلاث مرات فيجب إحالته على الاستيداع ولا يعود الضابط المحال إلى الاستيداع إلى الخدمة إلا بعد اجتيازه الامتحان في المواد التي قصر فيها . وفي الحالين لا تزيد مدة الإحالة إلى الاستيداع على ثلاث سنوات طيلة حياة الضابط الوظيفية ، وعند استغراقها وعدم إعادة الضابط إلى الخدمة بسبب اجتياز الامتحان الذي أخفق فيه يجب حتما إنهاء خدمته.

## ( المادة العاشرة بعد المائة )

إذا أعيد أحد الضباط إلى الخدمة وكان قد أحيل إلى الاستيداع لغير الأسباب المنصوص عليها في الفقرتين (ج،د) من المادة (١٠٩) يعود إلى رتبته التي كان يشغلها قبل إحالته إلى الاستيداع محتفظاً بأقدميته ، أما إذا كانت الإحالة إلى الاستيداع للأسباب المنصوص عليها في الفقرتين (ج،د) من المادة (١٠٩) فإذا أعيد إلى الخدمة قبل مضي سنة على استيداعه يعود إلى الرتبة التي كان بها محتفظاً بأقدميته ، فإذا كانت الإعادة بعد مضي سنة على استيداعه عاد إلى الرتبة التي كان بها وتكون أقدميته من يوم صدور القرار بالإعادة من الاستيداع .

## ( المادة الحادية عشرة بعد المائة )

يخضع الضابط المحال إلى الاستيداع لأحكام الضبط والربط العسكري ولا يجوز أن يشتغل بالتجارة أو أي عمل آخر إلا بإذن كتابي من الوزير .

## ( المادة الثانية عشرة بعد المائة )

تتم إعادة الضابط إلى الخدمة العسكرية بقرار من لجنة الضباط العليا مصادق عليه من الوزير، ويتعين على الضابط مباشرة عمله خلال شهر من تاريخ صدور القرار ما لم يمنعه عن ذلك مانع خارج عن إرادته .

## ( المادة الثالثة عشرة بعد المائة )

لا يجوز للضابط الذي طلب إحالته إلى الاستيداع أن يترك الخدمة إلا بعد صدور الأمر له بذلك .

## ( المادة الرابعة عشرة بعد المائة )

يجب على الضابط المحال إلى الاستيداع أن يخطر شؤون ضباط القوات المسلحة بعنوان ومحل إقامته أو أي تغيير يطرأ على تنقلاته .

### ( المادة الخامسة عشرة بعد المائة )

لا يسمح للضباط الذين صدر قرار بإحالتهم إلى الاستيداع بارتداء الملابس العسكرية ، ويجوز لهم ارتداؤها عند دعوتهم إلى وزارة الدفاع والطيران أو عند حضورهم الحفلات الرسمية العسكرية وبتصريح من رئيس هيئة الأركان العامة .

### ( المادة السادسة عشرة بعد المائة )

يستحق الضابط المحال إلى الاستيداع نصف الراتب الفعلي لرتبته وذلك من تاريخ صدور القرار بالإحالة إلى الاستيداع ، ويصرف نصف الراتب المذكور من خزانة وزارة الدفاع والطيران ، على أن يلاحظ صرف الراتب الباقي له إذا كانت إحالته إلى الاستيداع وفقا للفقرة (ج) من المادة (١٠٩) وثبتت براءته بصفة نهائية بعد ذلك .

## الفصل الثاني

### إنهاء الخدمة

#### ( المادة السابعة عشرة بعد المائة )

تنتهي خدمات الضابط لأحد الأسباب التالية :

- أ - الإحالة إلى التقاعد .
- ب - الاستغناء عن خدماته .
- ج - الطرد من الخدمة العسكرية بناء على قرار عسكري .
- د - صدور حكم عليه بحد شرعي أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.<sup>(١)</sup>
- هـ - الاستقالة .
- و - عدم اللياقة الطبية للخدمة العسكرية .
- ز - فقدان الجنسية .
- ح - الوفاة أو فقدان .
- ط - الغياب أو الانقطاع عن العمل دون عذر مشروع لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو منفصلة ، ولا يمنع إنهاء الخدمة من محاكمته مسلكياً.<sup>(٢)</sup>

#### ( المادة الثامنة عشرة بعد المائة )

- أ - يجب أن يكون طلب الاستقالة الذي يقدمه الضابط خالياً من أي شرط أو قيد ، وإلا جاز للجهة المختصة عدم النظر فيها .
- ب - لا تنتهي خدمات الضابط إلا بصدور قرار قبول الاستقالة.

(١) - صدر المرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٥ هـ قاضياً بما يلي: لا تسقط العقوبة التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم بالإدانة إذا صدر

عفو من ولي الأمر عن العقوبة الأصلية، ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك.

(٢) - أضيفت الفقرة (ط) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٨/١/١٤٢١ هـ.

## ( المادة التاسعة عشرة بعد المائة )

إذا قدم الضابط طلبا بالاستقالة فللمراجع المختصة حق رفضها أو قبولها ، ويخطر الضابط بالقبول أو الرفض في مدة أقصاها ثلاثة أشهر ، أما إذا كان الضابط رهن التحقيق أو المحاكمة فيجب إرجاء البت في الاستقالة إلى أن ينتهي التحقيق بالحفظ أو المحاكمة، وفي الحالة الأخيرة ينتظر إلى أن يصدق على الحكم ثم ينظر في استقالته على ضوء النتيجة .

## ( المادة العشرون بعد المائة )

لا يجوز للضابط ترك عمله في حالة طلب إحالته على التقاعد أو الاستقالة قبل إخطاره رسميا بقبول طلبه .

## ( المادة الحادية والعشرون بعد المائة )

أ - تجوز بناء على توصية من لجنة الضباط العليا إعادة الضابط المنتهية خدماته إلى الخدمة وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا النظام .  
ب - إذا أعيد الضابط المنتهية خدماته إلى الخدمة ولم تتجاوز مدة تركه لها سنتين ولم تكن خدمته قد أنهيت بموجب الفقرة (ج) من المادة (١١٧) من هذا النظام فيعاد بالرتبة والدرجة اللتين كان عليهما عند انتهاء خدمته ، وأما إذا زادت المدة عن سنتين أو كانت خدمته قد أنهيت بموجب الفقرة (ج) المشار إليها



فيعاد برتبته الأصلية وتحدد أقدميته من تاريخ عودته ، وإذا تساوى تاريخ عودته مع تاريخ ترقية زملائه لهذه الرتبة وضع في كشف الأقدمية آخرهم .<sup>(١)</sup>

### ( المادة الثانية والعشرون بعد المائة )<sup>(٢)</sup> (\*)

- ١- إذا انتهت خدمات الضابط لأسباب غير تاديبية فيعوض عن إجازاته الاعتيادية المتراكمة بما لا يزيد على مائة وثمانين يوماً ، على أنه إذا كان للضابط إجازات اعتيادية مستحقة قبل نفاذ هذا التعديل تزيد على مائة وثمانين يوماً فيتم التعويض عن تلك الإجازات المستحقة فقط . ويكون التعويض على أساس آخر راتب كان يتقاضاه الضابط مع كامل العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل .<sup>(٣)</sup>
- ٢- إذا انتهت خدمات الضابط لأسباب تاديبية فيعامل بموجب القرار العسكري الصادر بحقه من ناحية تعويضه عن إجازاته .

### ( المادة الثالثة والعشرون بعد المائة )<sup>(٤)</sup>

- ١- إذا فقد أحد الضباط أثناء المعركة ولم تعلم حياته أو مماته يصرف راتبه الفعلي لعائلته لمدة ستة أشهر وتنتهي خدماته بعدها وتصفى حقوقه كشهيد طبقاً لنظام التقاعد العسكري.<sup>(٥)</sup>

(١) - عدلت المادة (١٢١) بصيغتها الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (٤٥/م) وتاريخ ١٣/٨/١٤٠٧هـ. وقد كان نص المادة قبل التعديل هو : (إذا أهدب الضابط المستقيل للخدمة بعام برتبته الأصلية وتحدد أقدميته من تاريخ عودته ، وإذا تساوى تاريخ عودته مع تاريخ ترقية زملائه لهذه الرتبة وضع في كشف الأقدمية آخرهم) .

(٢) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٠) وتاريخ ٢/٨/١٣٩٥هـ الذي يقرر تطبيق أحكام المادة (١٢٢) على الحالة التي نلت صدورها دون أثر رجعي ، أي على من انتهت أو أنهت خدماته بعد تاريخ نفاذ نظام خدمة الضباط ، أما من انتهت أو أنهت خدماته قبل تاريخ نفاذ النظام فيعامل وفقاً للأوضاع السليمة وقت انتهاء خدمته في استحقاق التعويض من هدمه عن إجازته الاعتيادية التي لم يتمتع بها .

(٣) - عدلت نص الفقرة (١) بالصيغة الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (١٤/م) وتاريخ ٢٤/٤/١٤١٨هـ. وقد كان نص الفقرة قبل التعديل كالآتي : (إذا أنهت خدمات الضابط لأسباب غير تاديبية فيعوض عن جميع إجازاته المتراكمة على أساس آخر راتب كان يتقاضاه مع كامل العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل) .

- كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٣) وتاريخ ٣٠/٦/١٤٢٥هـ مقرر في الفقرة الثانية مايلي: (٢) إذا أحيل أي من الضباط والأفراد - المشمولين بعلاوة الأمن - إلى التقاعد فإن تمريضهم عن إجازاتهم يشمل علاوة الأمن إذا كان الضابط أو الفرد عند إحالته إلى التقاعد يزوال لعملاً مهام وأعمال تلك الوحدات ولم يكن إنهاء خدمته بسبب تاديبي .

(٤) - عدلت المادة (١٢٣) بصيغتها الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (١٤/م) وتاريخ ٦/٦/١٤١٩هـ. وقد كان نصها قبل التعديل كالآتي : (إذا فقد أحد الضباط أثناء تاديبه لواجبه الرسمي ولم تعلم حياته أو مماته يصرف راتبه لعائلته لمدة ستة أشهر يفصل في نهايتها ونصفي حقوقه بموجب أحكام النظام كانه توفي) .

(٥) - نص المرسوم الملكي رقم (١٤/م) وتاريخ ٦/٦/١٤١٩هـ على الآتي (مع مسرعاة مساوره في الأمر السامي رقم (٧/ب) ١٥٦٧١) وتاريخ ٢١/١٠/١٤١٨هـ يسري التعديل الوارد في الفقرة (١) من المادة (١٢٣) على الحالات السابقة لصدوره التي لم تتم تسويتها . ويسوى المعاش التقاعدي على أساس الراتب المستحق بموجب سلم الرواتب بعد مضي ستة أشهر وليس من تاريخ الفقد .

(\*) عدلت هذه المادة مرة أخرى بالمرسوم الملكي رقم (٣٧/م) وتاريخ ٢٨/٤/١٤٢٨هـ ، حيث أصبح نصها " يُعوض الضابط عن إجازاته الاعتيادية المتراكمة بعد انتهاء خدمته على أساس آخر راتب تقاضاه مع جميع العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل ، وفقاً للترتيب التالي :

- أ- يُعوض عن جميع إجازاته الاعتيادية المتراكمة إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة أو الفقدان أو العجز الصحي .
- ب- فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، يُعوض الضابط عن إجازته الاعتيادية المتراكمة بما لا يزيد على مائة وثمانين يوماً . على أنه إذا كان للضابط إجازات اعتيادية مستحقة قبل تاريخ ١٨/٥/١٤١٨هـ تزيد على مائة وثمانين يوماً ، فيُعوض عن هذه الإجازات فقط .
- ج- إذا قطعت الإجازة أو وقف منحها بسبب رفع حالة التأهب ، فيُعوض الضابط عن مدة تلك الإجازة أو المتبقي منها بما لا يزيد على مائة وعشرين يوماً طوال مدة خدمته ، وذلك بالإضافة إلى ما يستحقه من تعويض بمقتضى الفقرة (١) ، هذه المادة بشرط أن يكون قطع الإجازة أو وقفها بقرار من الوزير المختص .

ب - فيما عدا ما نص عليه في الفقرة ( ا ) إذا فقد أحد الضباط أثناء تادية الواجب الرسمي ولم تعلم حياته أو مماته يصرف راتبه الفعلي لعائلته لمدة ستة أشهر وتنتهى خدماته بعدها وتصفى حقوقه بموجب أحكام النظام كأنه توفي\*.

(\*) - صدر الأمر الملكي الكريم رقم (١١١ / أ) وتاريخ ١٤٢٤ / ٥ / ٥ هـ بشأن تكريم الشهداء والمصابين من أبنائنا العسكريين في كافة القطاعات أثناء عمليات مكافحة الإرهاب. أمراً بما هوأت:

أولاً: الشهداء من العسكريين:

- (١) - يرقى الذين استشهدوا أثناء ادائهم الواجب إلى الرتبة التي تلي رتبهم مباشرة ويمنحون راتباً يعادل أقصى راتب درجة الرتبة المرقون إليها، بالإضافة إلى البدلات والعلاوات التي كانوا يتقاضونها كما لو كان الشهيد على رأس العمل.
- (ب) - منحهم وسام الملك عبدالعزيز من الدرجة الثالثة.
- (ج) - منحهم نوط الشرف.
- (د) - تعيين أحد أبناء الشهيد بوظيفة والده وفق المتطلبات النظامية.
- (هـ) - مساعدة أسرته بصفة عاجلة بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.
- (و) - مساعدة أسرته في تأمين السكن المناسب في المنطقة التي يرغبون فيها وذلك بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال.
- (ز) - منح كل من والد والدة الشهيد مرتباً شهرياً قدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال إذا ثبت شرعاً أنه عائلهم.
- (ح) - حصر الديون المستحقة للغير على كل شهيد وتوثيق ذلك من خلال المحكمة الشرعية لتسديدها عنه على أن لا يتجاوز كحد أقصى عن كل شهيد (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال.

ثانياً: المصابون من العسكريين:

- (١) - مساعدة كل مصاب بمقدار (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.
  - (ب) - ترقية المصاب من الضباط بمعز كل إلى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة ويعطى أقصى راتب درجة الرتبة المرقى إليها.
  - (ج) - ترقية المصاب من الأفراد استثنائياً إلى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة.
  - (د) - منح المصابين نوط الشرف.
- ثالثاً: تكوين لجنة من كل من الحرس الوطني ووزارة الدفاع ورئاسة الاستخبارات العامة ووزارة الداخلية لتحديد الضوابط التي تحدد المستحقين فعلياً من هذه المكرمة والتي تنحصر في عمليات مكافحة الإرهاب.
- كما صدر المرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٢٥ / ٦ / ١٤ هـ بالموافقة على الأحكام الخاصة بتنظيم سكن أسر الشهداء والمفقودين والمصابين بإقامة دائمة من العسكريين.

١ - الحالات التي تشملها هذه الأحكام:

الحالة الأولى: كل من توفي في ميدان المعركة أو خارجها بسبب الحرب مع العدو، أو توفي أثناء حفظ الأمن، أو العمليات والتمازير العسكرية، كما تشمل من توفي من المدنيين الذين يكلفون بعمليات مماثلة.

الحالة الثانية: كل من أصيب بالآتي:

(١) - الشلل الكامل.

(ب) - فقدان العقل (الجنون).

(ج) - فقد العينين كليهما أو الرجلين كليهما أو اليدين كليهما.

وذلك في ميدان المعركة أو خارجها بسبب الحرب مع العدو، أو أثناء حفظ الأمن، أو أثناء العمليات والتمازير العسكرية ويشمل ذلك المدنيين الذين يكلفون بعمليات مماثلة، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحدد بها حالات المعجز الكلي والجزئي ونسبها المشوية المطبقة على العسكريين.

الحالة الثالثة: من فقد أثناء المعركة ولم تعلم حياته أو مماته، ويدخل في ذلك المدنيين الذين يفقدون أثناء المعركة بسبب تكليفهم بعمليات عسكرية أو حفظ الأمن.

٢ - لتطبيق هذه الأحكام، تشمل الأسرة: الزوجة والأبناء ذكوراً وإناثاً والوالدين أو أحدهما، الذين يعتمدون على العسكري أو المدني في تأمين السكن، ومن يعولهم شرعاً.

٣ - ينظم سكن الحالات الموضحة أعلاه كما يأتي:

(١) - السماح لأصحاب الحالات الموضحة أعلاه أو أسرهم بالبقاء في السكن لمدة لا تزيد على خمس سنوات لمن يرغب منهم في ذلك في المدن العسكرية أو المساكن الحكومية الخاصة بالقطاعات العسكرية أو لمن استأجرت لهم قطاعاتهم العسكرية مساكن، وذلك حتى تؤمن الدولة لهم السكن المناسب.

(ب) - المشمولون بهذا التنظيم الذين يسكنون على حسابهم الخاص أو في أملاكهم بصرف لهم مبلغ مقطوع قدره مائة وخمسة وعشرون ألف ريال مرة واحدة.

أما إذا خرج المستفيدون من الإسكان أو من البيوت التي استأجرتها لهم قطاعاتهم العسكرية قبل نهاية السنوات الخمس، فإنهم يعطون مبلغاً مقطوعاً - من كل سنة باقية - قدره خمسة وعشرون ألف ريال.

(ج) - يمنح المستفيدون قطعة أرض سكنية واحدة في المخططات السكنية المعتمدة المدة للتوزيع.

(د) - تعطى هذه الأسر الأولوية في الافتراض من صندوق التنمية العقارية لمن سبق له الافتراض منه، أما من سبق له الافتراض فيعامل وفق الضوابط والتعليمات الخاصة بالإعفاء.

## الباب الحادي عشر

### لجان الضباط واختصاصاتها

#### الفصل الأول

##### لجنة الضباط العليا

#### ( المادة الرابعة والعشرون بعد المائة )

تشكل بالقوات المسلحة لجنة ضباط عليا تتكون من :<sup>(١)</sup>

- |               |   |
|---------------|---|
| رئيسا         | ١ - رئيس هيئة الأركان العامة            |
| عضوا          | ٢ - نائب رئيس هيئة الأركان العامة       |
| عضوا          | ٣ - قائد القوات البرية                  |
| عضوا          | ٤ - قائد القوات الجوية                  |
| عضوا          | ٥ - قائد القوات البحرية                 |
| عضوا          | ٦ - قائد قوات الدفاع الجوي              |
| سكرتيرا وعضوا | ٧ - مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة |

(١) - عدلت المادة (١٢٤) إلى صيغتها الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١١/٩/١٤٠٦هـ. وقد كانت قبل التعديل على النحو الآتي:

تشكل بالقوات المسلحة لجنة ضباط عليا تتكون من:

- |               |                                   |
|---------------|-----------------------------------|
| رئيسا         | أ - رئيس هيئة الأركان العامة      |
| عضوا          | ب - نائب رئيس هيئة الأركان العامة |
| عضوا          | ج - رئيس هيئة إدارة الجيش         |
| عضوا          | د - رئيس هيئة الاستخبارات الحربية |
| عضوا          | هـ - رئيس هيئة العمليات الحربية   |
| عضوا          | و - رئيس هيئة الإمدادات والتعبئة  |
| عضوا          | ز - قائد القوات الجوية            |
| عضوا          | ح - قائد القوات البحرية           |
| عضوا          | ط - نائب قائد القوات الجوية       |
| عضوا          | ي - نائب قائد القوات البحرية      |
| سكرتيرا وعضوا | ك - مدير شؤون ضباط القوات المسلحة |

## ( المادة الخامسة والعشرون بعد المائة )

تنظر لجنة الضباط العليا وتوصي بالمسائل الآتية :

- أ - بدء تعيين الضباط بالقوات المسلحة .
- ب - الاستغناء عن الخدمة والإعادة إليها .
- ج - منح الأوسمة .
- د - اختيار أعضاء البعثات العسكرية من بين المرشحين لها .
- هـ - النظر في طلبات الإعارة والإجازات الدراسية وإنهاؤها .
- و - تحديد الأقدمية ومنحها أو ردها وفقا لأحكام هذا النظام .
- ز - ترقية الضباط من رتبة رائد حتى رتبة عميد .
- ح - طلبات الإحالة للاستيداع أو التقاعد أو الاستقالة .
- ط - تعيين الضباط لمناصب القيادة والأركان والوظائف الرئيسية الأخرى
- ي - نقل وإثبات الضباط من رتبة مقدم فأعلى .
- ك - نقل الضباط من قوة إلى أخرى بالقوات المسلحة .
- ل - نقل الضباط من سلاح إلى آخر لجميع الرتب .
- م - ترشيح الضباط للدراسة بكلية القيادة والأركان قبل تقديم أسمائهم لانتخاب المرشحين بموجب نظام كلية القيادة والأركان .
- ن - القضايا التي يرى إحالتها إليها الوزير .
- س - القضايا التي يرى إحالتها إليها رئيس هيئة الأركان العامة .

## ( المادة السادسة والعشرون بعد المائة )

تجتمع اللجنة العليا بدعوة من رئيسها ، ويجب أن تنعقد مرة واحدة كل خمسة عشر يوما على الأقل وتكون اجتماعاتها نظامية عند حضور أكثر من نصف أعضائها من بينهم الرئيس .<sup>(١)</sup>

(١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٢٢هـ مقررًا مايلي :

- ١- صرف مكافأة مقدارها خمسمائة ريال لرؤساء وأعضاء لجان الضباط المنصوص عليها نظاما، من كل جلسة تعقد خارج وقت الدوام الرسمي، ويحدد أقصى قدره خمسة عشر ألف ريال في السنة.
- ٢- صرف مكافأة مقدارها مائتان وخمسون ريالاً لسكرتير كل لجنة من اللجان المذكورة، من كل جلسة تعقد خارج وقت الدوام الرسمي، ويحدد أقصى قدره سبعة آلاف وخمسمائة ريال في السنة.



**( المادة السابعة والعشرون بعد المائة )**

عند غياب رئيس اللجنة العليا يحل محله من يكلف بالقيام بعمله أما إذا غاب أحد قادة القوات فيحل محله نائبه. <sup>(١)</sup>

**( المادة الثامنة والعشرون بعد المائة )**

إذا كان موضوع المناقشة يمس أحد أعضاء اللجنة فيجب على هذا العضو ألا يحضر اجتماع اللجنة المختص لبحث موضوعه .

**( المادة التاسعة والعشرون بعد المائة )**

تصدر توصيات اللجنة العليا بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح رأي الجانب الذي فيه الرئيس .

**( المادة الثلاثون بعد المائة )**

يصدر قرار من رئيس هيئة الأركان العامة بناء على توصية مدير شؤون ضباط القوات المسلحة ينظم سير أعمال اللجنة واجتماعاتها والبت في القضايا .

**( المادة الحادية والثلاثون بعد المائة )**

تمارس هذه اللجنة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (١٢٥) من هذا النظام ويحق لها تخويل لجان الضباط الفرعية بممارسة بعض هذه الاختصاصات بعد موافقة الوزير .

(١) - عدل نص المادة (١٢٧) إلى الصيغة الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٥/م) وتاريخ ١١/٩/١٤٠٦ هـ. وقد كان نص المادة قبل التعديل كالآتي :  
(عند غياب رئيس اللجنة العليا يحل محله من يكلف بالقيام بعمله أما إذا غاب أحد الأعضاء فلا يحل محله من يتولى منصبه ما عدا أعضاء القوات الجوية والبحرية).



**( المادة الثانية والثلاثون بعد المائة )**

يجوز للجنة الضباط العليا أن تستدعي مدير السلاح أو قائد التشكيل المختص في القوات المسلحة عند النظر في أمر ضابط تابع له للاسترشاد بمعلوماته عنه .

**( المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة )**

تكون توصيات لجنة الضباط العليا نافذة المفعول بعد تصديق الوزير عليها فيما يدخل في اختصاصه بموجب أحكام هذا النظام .

**( المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة )**

للوزير الحق في الموافقة على توصيات لجنة الضباط العليا وله أن يعيدها إليها لبحثها من جديد أو أن يعدلها أو يصدر قراره فيها مباشرة في حدود الصلاحيات التي يملكها بمقتضى أحكام هذا النظام .

**( المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة )**

تبني لجان الضباط توصياتها على ضوء التقارير والمعلومات المودعة في ملف الضابط .

**( المادة السادسة والثلاثون بعد المائة )**

تعتبر مداورات وتوصيات لجان الضباط سرية ولا يجوز بأي حال من الأحوال إعلان أو نشر أي توصية إلا بعد التصديق عليها .

### ( المادة السابعة والثلاثون بعد المائة )

لا يجوز الاستغناء عن خدمات الضابط تاديبا أو إحالته إلى الاستيداع لنفس السبب أو تخطيه بالترقية عند حلول دوره إلا طبقا لأحكام هذا النظام .

### ( المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة )

عند التماس الضابط إعادته للخدمة أو رد أقدميته يجوز إخطاره بتوصية لجنة الضباط خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب ، وعند عدم إخطاره بقرار اللجنة خلال ثلاثة شهور من تاريخ ورود الطلب إلى اللجنة يعتبر طلبه مرفوضا .

## الفصل الثاني

### لجان الضباط الفرعية

#### ( المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة )

تشكل لجان ضباط فرعية في فروع القوات المسلحة - القوات البرية ، القوات الجوية ، القوات البحرية ، قوات الدفاع الجوي - وتتكون كل منها من خمسة ضباط على مستوى جيد من الثقافة والتخطيط وحسن الإدراك ويرأسها أقدم ضابط منهم على أن يكون أحدهم مدير إدارة شؤون ضباط ذلك الفرع عضوا وسكرتيرا لها ولا يجوز أن يشترك في هذه اللجان أي من أعضاء لجنة الضباط العليا .<sup>(١)</sup>

#### ( المادة الأربعون بعد المائة )

يرشح كل قائد من قادة القوات البرية والجوية والبحرية والدفاع الجوي رئيس وأعضاء لجنة الضباط الفرعية في قواته وذلك وفقا للمادة (١٣٩) من النظام .<sup>(٢)</sup>

(١) - عدل نص المادة (١٣٩) إلى الصيغة الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٠٦/١١/٩ هـ وقد كان النص قبل التعديل كالآتي : (تشكل لجان ضباط فرعية ثلاث في فروع القوات المسلحة - الجيش - القوات الجوية - القوات البحرية ، وتتكون كل منها من خمسة ضباط على مستوى جيد من الثقافة والتخطيط وحسن الإدراك ، ويرأسها أقدم ضابط منهم على أن يكون أحدهم مدير إدارة شؤون ضباط ذلك الفرع عضوا وسكرتيرا لها ولا يجوز أن يشترك في هذه اللجان أي من أعضاء لجنة الضباط العليا) .

(٢) - عدل نص المادة (١٤٠) إلى الصيغة الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٠٦/١١/٩ هـ وقد كان النص قبل التعديل كالآتي : يتم ترشيح رئيس وأعضاء اللجان الفرعية على النحو الآتي :

- أ - الجيش : يرشح رئيس هيئة الأركان العامة رئيس وأعضاء لجنة الضباط الفرعية في الجيش وفقا للمادة (١٣٩) من هذا النظام .
- ب - القوات الجوية : يرشح قائد القوات الجوية رئيس وأعضاء لجنة الضباط الفرعية في القوات الجوية وفقا للمادة (١٣٩) من هذا النظام .
- ج - القوات البحرية : يرشح قائد القوات البحرية رئيس وأعضاء لجنة الضباط الفرعية في القوات البحرية وفقا للمادة (١٣٩) من هذا النظام .

**( المادة الحادية والأربعون بعد المائة )**

يصدر قرار من الوزير بناء على توصية من رئيس هيئة الأركان العامة بتعيين رؤساء وأعضاء لجان الضباط الفرعية .

**( المادة الثانية والأربعون بعد المائة )**

تنظر لجان الضباط الفرعية وتوصي بالمواضيع الخاصة بالضباط من رتبة نقيب فما دون في حدود المسائل الآتية :-

- أ - بدء تعيين الضباط في القوات المسلحة .
- ب - الاستغناء عن الخدمة والإعادة إليها .
- ج - منح الأوسمة .
- د - اختيار أعضاء البعثات العسكرية من بين المرشحين لها .
- هـ - النظر في طلبات الإعارة والإجازات الدراسية وإنهائها .
- و - تحديد الأقدمية ومنحها أو ردها وفقا لأحكام هذا النظام .
- ز - الترقية .
- ح - طلبات الإحالة للاستيداع أو التقاعد أو الاستقالة .
- ط - نقل الضابط من سلاح إلى آخر .
- ي - القضايا التي يحيلها إليها رئيس هيئة الأركان العامة .

**( المادة الثالثة والأربعون بعد المائة )**

تجتمع لجان الضباط الفرعية بدعوة من رؤسائها وتكون اجتماعاتها نظامية عند حضور أكثر من نصف أعضائها من بينهم الرئيس .

**( المادة الرابعة والأربعون بعد المائة )**

تمارس لجان الضباط الفرعية أعمالها طبقا للاختصاصات المنصوص عليها في المادة (١٤٢) من هذا النظام .

**( المادة الخامسة والأربعون بعد المائة )**

ترفع توصيات كل لجنة من لجان الضباط الفرعية بعد أن يتم إقرارها من قائد القوات المختص<sup>(١)</sup>.

**( المادة السادسة والأربعون بعد المائة )**

لا تكون توصيات هذه اللجان نافذة المفعول إلا بعد الموافقة عليها من رئيس هيئة الأركان العامة أو الوزير وفقا لأحكام هذا النظام .

**( المادة السابعة والأربعون بعد المائة )**

تصدر توصيات هذه اللجان بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح رأي الجانب الذي فيه الرئيس .

**( المادة الثامنة والأربعون بعد المائة )**

عند غياب رئيس لجنة الضباط الفرعية يحل محله أقدم عضو من ضباط اللجنة.

**( المادة التاسعة والأربعون بعد المائة )**

إذا كان موضوع المناقشة يمس أحد أعضاء اللجنة فيجب على هذا العضو ألا يحضر اجتماع اللجنة المخصص لبحث موضوعه .

(١) - عدل نص المادة (١٤٥) إلى الصيغة الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٠٦/١١/٩ هـ وقد كان النص قبل التعديل كالآتي : ترفع

توصيات لجنة الضباط الفرعية بعد إقرارها من :

- أ - نائب رئيس هيئة الأركان العامة بالنسبة لتوصيات لجنة ضباط الجيش .
- ب - قائد القوات الجوية بالنسبة لتوصيات لجنة ضباط القوات الجوية .
- ج - قائد القوات البحرية بالنسبة لتوصيات لجنة ضباط القوات البحرية .



## ( المادة الخمسون بعد المائة )

لرئيس هيئة الأركان العامة حق الاعتراض على توصيات لجنة الضباط الفرعية وله أن يعيدها إليها لبحثها من جديد أو يصدر قراره فيها مباشرة في حدود الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام هذا النظام .

## ( المادة الحادية والخمسون بعد المائة )

للووزير الاعتراض على توصيات لجان الضباط الفرعية وإعادتها إليها لبحثها من جديد أو يصدر قراره فيها مباشرة في حدود الصلاحيات التي يملكها بمقتضى أحكام هذا النظام.

## ( المادة الثانية والخمسون بعد المائة )

تنظم أعمال لجان الضباط الفرعية في القوات المسلحة بقرار يصدر من قائد القوات المختص بناء على توصية مدير إدارة شؤون الضباط في قواته بعد التنسيق مع مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة ينظم سير أعمال لجنة الضباط الفرعية في قواته واجتماعاتها والبت في القضايا المنوطة بها وفقا لأحكام هذا النظام .<sup>(١)</sup>

(١) - عدل نص المادة (١٥٢) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٠٦/١١/٩ هـ وقد كان النص قبل التعديل كالآتي : تنظم أعمال لجان الضباط الفرعية في القوات المسلحة كالآتي :

- أ - يصدر قرار من نائب رئيس هيئة الأركان العامة بناء على توصية مدير إدارة شؤون ضباط الجيش بعد التنسيق مع مدير شؤون ضباط القوات المسلحة ينظم سير أعمال اللجنة الفرعية في الجيش واجتماعاتها والبت في القضايا المنوطة بها وفقا لأحكام هذا النظام .
- ب - يصدر قرار من قائد القوات الجوية بناء على توصية مدير إدارة شؤون ضباط القوات الجوية بعد التنسيق مع مدير شؤون ضباط القوات المسلحة ينظم سير أعمال اللجنة الفرعية في القوات الجوية واجتماعاتها والبت في القضايا المنوطة بها وفقا لأحكام هذا النظام .
- ج - يصدر قرار من قائد القوات البحرية بناء على توصية مدير إدارة شؤون ضباط قوات البحرية بعد التنسيق مع مدير شؤون ضباط القوات المسلحة ينظم سير أعمال اللجنة الفرعية في قوات البحرية واجتماعاتها والبت في القضايا المنوطة بها وفقا لأحكام هذا النظام .

## الباب الثاني عشر

### أحكام عامة

#### ( المادة الثالثة والخمسون بعد المائة )

يعطى الضابط الذي تلحقه خسارة مادية بسبب عمله أو أثناء قيامه بتأديته أو قيامه بمهمة رسمية تعويضا معادلا للخسارة الفعلية على أن لا يتجاوز مقدار هذا التعويض رواتب ثلاثة شهور ، على أن يقدم الضابط الوثائق المثبتة لهذه الخسارة إلى الوزير عن طريق المرجع لاعتماده والتعويض عنها ، على أن تقدم طلبات التعويض خلال مدة شهر على الأكثر من تاريخ وقوع الخسارة المنوه عنها وإلا سقط الحق بالمطالبة بها .

#### ( المادة الرابعة والخمسون بعد المائة )

يصرف للضابط ما يعادل راتبه الفعلي لثلاثة أشهر في الحالات الآتية :

أ - الإحالة على التقاعد بسبب العجز عن العمل .  
ب - الإحالة على التقاعد لبلوغه السن النظامية .  
ج - الوفاة .

وفيما عدا هذه الحالات يصرف له راتب شهرين إذا انتهت خدماته لأسباب غير تأديبية .  
وتعتبر هذه المبالغ عوضا عن ترحيل الضابط وعائلته وأمتعتهم .<sup>(١)</sup>

#### ( المادة الخامسة والخمسون بعد المائة )

الضباط المنقولون أو المحققون للعمل خارج المملكة يعاملون بالنسبة لنقل أمتعتهم أو تعويضهم عن أجورها كما يعامل منسوبوا وزارة الخارجية .

#### ( المادة السادسة والخمسون بعد المائة )

تؤمن للضابط تذكرة إركابه بالطائرة مرجعا أو إركابه بواسطة النقل المناسب حسب الأحوال وذلك عند استدعائه لحضور الاجتماعات العسكرية أو المتول أمام

(١): عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٢/م) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٥ هـ.

الهيئات القضائية أو هيئات التحقيق أو اللجان الطبية .

### ( المادة السابعة والخمسون بعد المائة )

يعالج الضباط المتقاعدون ومن يعولونهم شرعا في المستشفيات العسكرية بالداخل .

### ( المادة الثامنة والخمسون بعد المائة )

يجوز للوزير منح بعض الصلاحيات المخولة له بموجب النظام إلى نائب الوزير ورئيس هيئة الأركان العامة .(١)

### ( المادة التاسعة والخمسون بعد المائة )

للوزير أن يضع اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

### ( المادة الستون بعد المائة )

لمجلس الوزراء حق تفسير هذا النظام .

### ( المادة الحادية والستون بعد المائة )

يحل هذا النظام محل نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٣٧٩/٩/٢٢ هـ ويلغي ما يتعارض معه من أنظمة وقرارات سابقة .

(١) - من أجل تطبيق هذا النظام على قوات الأمن الداخلي صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٩١) وتاريخ ١٣٩٣/١٠/٢٣ هـ مقرر الموافقة على توصيات

لجنة الضباط العليا وأن يكون ذلك من تاريخ صدور النظام حيث أن اللجنة أوصت بما يلي :-

أ - يكون لكل من مدير الأمن العام ومدير عام الدفاع المدني ومدير عام سلاح الحدود وخفر السواحل ومدير عام المباحث العامة الصلاحيات المحددة في نظام خدمة الضباط لرئيس هيئة الأركان كل فيما يخص قطاعه .

ب - يتولى مدير الأمن العام الصلاحيات المحددة لرئيس هيئة الأركان بالنسبة لمصلحة السجن ، وله أن يفوض بعضا منها لمدير المصلحة .

ج - بالنسبة لبقية القطاعات وهي كل من كلية قوى الأمن الداخلي وقوة الأمن الخاصة وإدارة الخدمات الفنية فيترك لسعود نائب وزير الداخلية تفويض كل أو بعض من الصلاحيات الممنوحة لرئيس هيئة الأركان بالنسبة لهذه القطاعات لمن يراه سموا .

## جدول العلاوات والبدلات

المرتبة المدنية الموازية	بدل انتداب للخارج	بدل انتداب للداخل	(٣) علاوة فنية	(٢) بدل إعاشة	علاوة بحرية	(١) علاوة طيران	بدل نقل	علاوة دورية	الرتبة
٧	من	٤٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٦٥٠	٣٥٪ من راتب الضابط الأساسي	٦٠٠	٣٢٥	ملازم
٨	١٢٥٪	٤٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٦٥٠		٦٠٠	٣٨٠	ملازم أول
٩	إلى	٤٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٧٥٠		٦٠٠	٤٣٠ ٢٣٠	نقيب
١٠	١٥٠٪	٦٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٧٥٠		٦٠٠	٢٣٠	رائد
١١	من	٦٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٨٠٠		٦٠٠	٤٠٥	مقدم
١٢	بدل الانتداب	٦٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٨٠٠		٦٠٠	٥١٠	عقيد
١٣	الداخلي	٨٠٠	٤٠٠	٥٠٠	١٠٠٠		٦٠٠	٥٦٥	عميد
١٤	حسب	٨٠٠	٤٠٠	٥٠٠	١٠٠٠		٦٠٠	٦٣٥	لواء
١٥	فئات	٨٠٠	٤٠٠	٥٠٠	١٠٠٠			١٠٨٠	فريق
ممتازة	البلدان								فريق أول

\* تكون العلاوة الدورية لرتبة نقيب (٤٣٠) ريال حتى الدرجة السابعة (٢٣٠) ريال للدرجات من الشامنة إلى

الخامسة عشرة .

- ١ - عدلت علاوة الطيران بموجب المرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٠٤/١٢/٢٢ هـ لتصبح ٣٥٪ من راتب الضابط الأساسي ، وكانت العلاوة قبل التعديل مقدرة ب (١٢٠٠) ريال لجميع الرتب .
- ٢ - اضيف بدل الإعاشة إلى السلم وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من هذا النظام .
- ٣ - اضيفت العلاوة الفنية إلى السلم وفقاً لأحكام المادة (٧٢) من هذا النظام .
- ٤ - اضيف بدل الانتداب الداخلي والخارجي إلى السلم وفقاً لأحكام المادة (١٠٢) من هذا النظام .

سليم رواتب الضباط (١)

العلوة	المرجات (١)										الرتبة					
	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦		٥	٤	٣	٢	١
٣٢٥	١١٠٦٥	١٠٧٤٠	١٠٤١٥	١٠٠٩٠	٩٧٦٥	٩٤٤٠	٩١١٥	٨٧٩٠	٨٤٦٥	٨١٤٠	٧٨١٥	٧٤٩٠	٧١٦٥	٦٨٤٠	٦٥١٥	ملازم
٣٨٠	١٢٩٢٠	١٢٥٤٠	١٢١٦٠	١١٧٨٠	١١٤٠٠	١١٠٢٠	١٠٦٤٠	١٠٢٦٠	٩٨٨٠	٩٥٠٠	٩١٢٠	٨٧٤٠	٨٣٦٠	٧٩٨٠	٧٦٠٠	ملازم أول
٣٠-٤٣٠	١٣٥٤٠	١٣٣١٠	١٣٠٨٠	١٢٨٥٠	١٢٦٢٠	١٢٣٩٠	١٢١٦٠	١١٩٣٠	١١٧٠٠	١١٤٧٠	١١٢٤٠	١١٠١٠	١٠٧٨٠	١٠٥٥٠	٩١٢٠	نقيب
٣٠	١٤٩٠٠	١٤٦٧٠	١٤٤٤٠	١٤٢١٠	١٣٩٨٠	١٣٧٥٠	١٣٥٢٠	١٣٢٩٠	١٣٠٦٠	١٢٨٣٠	١٢٦٠٠	١٢٣٧٠	١٢١٤٠	١١٩١٠	١١٦٨٠	رائد
٤٠٥		١٧٨٨٠	١٧٤٦٥	١٧٠٦٠	١٦٦٥٥	١٦٢٥٠	١٥٨٤٥	١٥٤٤٠	١٥٠٣٥	١٤٦٣٠	١٤٢٢٥	١٣٨٢٠	١٣٤١٥	١٣٠١٠	١٢٦٠٥	مقدم
٥١٠			٢٠٣٤٠	١٩٨٣٠	١٩٣٢٠	١٨٨١٠	١٨٣٠٠	١٧٧٩٠	١٧٢٨٠	١٦٧٧٠	١٦٢٦٠	١٥٧٥٠	١٥٢٤٠	١٤٧٣٠	١٤٢٢٠	مقيد
٥٦٥				٢٢٤٦٥	٢١٩٥٠	٢١٤٣٥	٢٠٩٢٠	٢٠٤٠٥	١٩٨٩٠	١٩٣٨٠	١٨٨٧٠	١٨٣٦٠	١٧٨٥٠	١٧٣٤٠	١٦٨٣٠	صعيد
٦٣٥					٢٤٨٦٠	٢٤٣٤٥	٢٣٨٣٠	٢٣٣١٥	٢٢٨٠٥	٢١٦٨٥	٢١١٧٠	٢٠٦٥٥	٢٠١٤٠	١٩٦٢٥	١٩١١٠	لواء
١٠٨٠							٣٠٢٠٥	٢٩١٢٥	٢٨٠٤٥	٢٦٩٦٥	٢٥٨٨٥	٢٤٨٠٥	٢٣٧٢٥	٢٢٦٤٥	٢١٥٦٥	فريق أول
							٢٤٥٠٠									

تكون العلوة السنوية لرتبة نقيب (٤٣٠) ريال حتى الدرجة السابعة و (٣٣٠) ريال للمرجات من التامته فما فوق .  
 (١) - اعتمد هذا السلم اعتباراً من ١٤٠١/٧/١ هـ بموجب المرسوم الملكي رقم (٣٧ / ٤) وتاريخ ١٤٠١/٩/٢٤ هـ .  
 - تمت زيادة الرواتب بنسبة (١٥٪) بموجب الأمر الملكي رقم (١ / ٢٢٧) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٦ هـ اعتباراً من ١٤٢٦/٩/١ هـ .  
 (٢) - تمت إضافة خمس مرجحات إلى كل رتبة من رتب سلم رواتب الضباط بحيث لا تتجاوز كل رتبة خمس عشرة درجة بموجب المرسوم الملكي رقم (٤١ / ٤) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١١ هـ .





image